

العقوبات و طرق تنفيذها من خلال صور  
المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى  
القرن الحادى عشر الهجرى ( ١٣ - ١٧م )

د. منى محمد بدر \*

تعرف العقوبة في القانون الوضعي الحالي بأنها : جزاء ينطوى على إيلاء - يقرره القانونون - و يوقعه القاضى باسم المجتمع على من تثبت مسؤليته عن الجريمة و يتناسب معها للردع العام . أما دراسة العقوبات الإسلامية في العصور الوسطى - موضوع البحث - هى دراسة لا تخرج كثيراً عن التعريف السابق ، و لكنها ترجع في المقام الأول إلى قوانين الشريعة الإسلامية ، و من ثم نرس جانب كبير منها في المصادر الإسلامية<sup>١</sup> ، كما درست جوانب أخرى منها في المراجع العربية القانونية<sup>٢</sup> و الحضارية<sup>٣</sup>.

و الإمام بهذا الموضوع يتطلب الرجوع لكل الكتب السابقة جميعاً ، ليتمكن الإستعانة بها في توضيح ما جاء عن هذه العقوبات مرسوماً من خلال صور المخطوطات الإسلامية ، كمحاولة لإبراز فكرة هذا الموضوع ذي الطابع القانونى ، في صورة تكاد تكون متكاملة تعرض من خلال تسلسل فكرى يبدأ بتوضيح أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية ، و الإشارة إلى السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة و تنفيذها وأنواع هذه العقوبات و مدى تدرجها و جسامتها حسب جسامه الجريمة ، و أماكن تنفيذها - مع توضيح لطريقة تنفيذ العقوبة و الأدوات المستخدمة فيها .

و يختص البحث بدراسة العقوبات فى حد ذاتها زمن السلم على المدنيين و العسكريين من الرجال و النساء مع شرح الأمثلة بالتطبيق على شرائح مختلفة من طبقات مجتمع الدول الإسلامية فى العصور الوسطى ، و فى الختام نحاول تقديم تفسير لأسباب انتشار هذه العقوبات ، فى المجتمع الإسلامى فى العصور الوسطى ، و هل كان الغرض منها الإصلاح أو التثكيل ، و هل هى مكافئة دائماً لحجم الجريمة !!... و دراسة الموضوع بهذه الكيفية أثار صعوبات منهجية ، تمثلت فى استحالة الإمام بشتات هذا الموضوع و توضيحه من خلال مدرسة تصويرية واحدة ، أو من خلال تصاوير

\* أ.م. بكلية الآثار - جامعة القاهرة / فرع الفيوم.

- ١ شريف سيد كامل : علم العقاب، الطبعة الأولى دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ ، ص ٣٨ .
- ٢ الماوردى " أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى " ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م - الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٣ الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى . دار الفكر العربى - بدون تاريخ

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى - الجزء الأول القسم العام نادى القضاة سنة ١٩٨٤ .

٤ سعيد عبد الفتاح عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك . دار النهضة العربية الطبعة الاولى ١٩٦٢م ، ص ٩٧ : ١٠٠ .

نظير حسان سعداوى : صور و مظالم من عصر المماليك ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٦ ، ص ٤٧ - ٥٣ .

عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك و رسومهم فى مصر ، مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦٧ ، جزء ١/٤ ص ٣٣ .

بلد معينة في فترة زمنية محصورة ، إلا أنه قد أمكن الحد من هذه الصعوبة المنهجية إلى حد ما، عن طريق إمكانية دراسة العقوبات المختلفة من خلال صور المخطوطات الإسلامية التي رسمت في البلاد الإسلامية الخاضعة للحكم الإسلامي في الفترة الزمنية من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر الهجري (١٣-١٧م) . و هي الفترة التي اتسمت بازدهار و تعدد طرق الإتصال الحضارى بين البلاد الإسلامية ، الأمر الذي أدى إلى وجود تشابه في الإطار الحضارى العام لهذه الدول في تلك الحقبة الزمنية ، و الذي يؤكد لنا ذلك وجود العقوبات مصورة من خلال تصاوير مخطوطات إسلامية أدبية أو تاريخية و من مدارس تصويرية مختلفة قد يكون موضوعها قاصداً إبراز هذه العقوبة ، أو يكون موضوعها موضوعاً أدبياً ، و عن طريق عقاب أحد شخصيات الرواية الأدبية تنفذ فيه عقوبة من العقوبات المعاصرة لزمان المصور ، فالشاهنامة<sup>٦</sup> - على سبيل المثال- شعر ملحمى يؤرخ لملوك و أبطال إيران منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي كتبها الفردوسي بأمر من السلطان محمود الغزنوى حوالى سنة ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م ، فهي تصور حكايات ما قبل الإسلام بروية من المصور فى الزمن الذى أنجز فيه المخطوط ، و المصور متأثر تلقائياً بالروح الحضارية السائدة فى عصره ، و لذلك ، فالإشارة إلى أى موضوع يتعلق بالعقوبة مستقى من المخطوطات الأدبية كالشاهنامة ، يجب أن يأخذ فى اعتباره هذا العامل الشخصى للمصور ، كما يأخذ الدارس للمخطوطات الإسلامية هذا العامل الشخصى فى اعتباره عند دراسة الزى أو الأسلحة أو سحن الأشخاص أو أعطية الرؤوس أو مناظر الطرب من خلال التصاوير .

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية :

لما كانت الجرائم محظورات شرعية زجر الله - تعالى- عنها بحد<sup>٧</sup> أو قصاص<sup>٨</sup> أو تعزير<sup>٩</sup> ، لذا كانت العقوبات زواجر، منها الحدود و القصاص التى وضعها الله - تعالى-

٥ منى محمد بدر : أثر الفن السلجوقى على الحضارة و الفن فى العصرين الأيوبي و المملوكى فى مصر . رسالة دكتوراه - غير منشورة - مقدمة كلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٩١ م ، ص : ٥٤ ، ٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٩ .

٦ راجع سمية حسن إبراهيم : شاهنامة الفردوس بمكتبة كلية الدراسات الشرقية و الإفريقية بجامعة لندن مجلة دراسات آثارية إسلامية المجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٥ ، ص ١٨٩ : ٢١٣ .

٧ الحد : هى الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى ، و ليس لها حد أدنى و لا حد أعلى ، و معنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة ، و جرائم الحدود معينة و محددة العدد و هى سبع : الزنا و القذف و الشرب و السرقة و الحراية و الردة و البيغى . و تعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالرجم و غير المحصن بالجلد ، و عدم قبول الشهادة من القاذف و جده ، و قطع اليد للسارق و السارقة ، و الجلد عقوبة تعاطى الخمر ، بخلاف الحراية و البيغى . راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، القسم العام ، ص ٧٨ - ٧٩ .

٨ القصاص : (و الدية) هى عقوبة تلحق جرائم الأذى الجسدى مثل : القتل أو الجرح أو قطع أحد أجزاء الجسم ، و لذا فهى عقوبة مقدره حقاً للأفراد و أنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أو أدنى ، و بما أنها حق للأفراد ، فمن حقهم أيضاً العفو عن الجانى . و القصاص و الدية خمس جرائم هى : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجنابة على ما دون النفس عمداً ، الجنابة على ما دون النفس خطأ ، أى الإعتداء الذى لا يؤدى إلى الموت كالجرح و الضرب .

للردع عن ارتكاب ما حظر ، و منها التعزير للجرائم التي لا يوجد فيها نص من قرآن أو سنة . و في ألم العقوبة و نكال الفضيحة ردع للمجرم و عظة للأخريين و تنفيذ للأوامر المفروضة ، فتكون المصلحة أعم و التكليف قائم .

و من الملاحظ أن الحدود و القصاص و التعزير هو تقسيم للجرائم مبني على مدى جسامة العقوبة ، و لذا ينبغي عند تقدير العقوبة في جرائم التعزير اعتبار ثلاثة أمور هي : أولها : مقدار الأذى الذي ينزل بالمجنى عليه ، ثانيها : مقدار الترويع و الإفزاز العام الذي تحدثه الجريمة ، ثالثها : مقدار ما فيه من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية<sup>١٠</sup> .

فهل اتبع أولو الأمر في العصور الوسطى تقدير هذه الأمور الثلاثة عند تقدير الجريمة و العقوبة ، أم ان العقوبة كانت تفوق حجم الجريمة في بعض الأحيان !!..

### السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة :

بعد ثبوت الجريمة على مرتكبها ، كان الأمر بالعقوبة يصدر من خلال مرسوم أو أمر مكتوب عن الخليفة أو السلطان (الحاكم)<sup>١١</sup> أو القاضي<sup>١٢</sup> أو المحتسب<sup>١٣</sup> . و كان على

راجع : عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ، القسم العام ، ص ٧٩ .  
٩ التعزير : هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، و معنى التعزير أي التأديب . و جرائم التعزير غير محددة ، و لولى الأمر حق تقدير العقوبة و حق العفو عن الجريمة و العقوبة ، و من أمثلتها الغش و التزوير و التلاعب بالميزان ، و أكل حقوق الناس بالباطل ، و التآمر ضد الحكام ، و مروجى البدع و دعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية و الجهر بالمعاصى و الربا و شهادة الزور و تحريض النساء و الغلمان على الفسق و غش و إفساد الأطعمة و بائعى الخمر . راجع :

الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧٢ .

١٠ الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٨ - ٩ .  
١١ السلطان ( أو الحاكم ) كان له سلطة واسعة في إصدار العقوبة و خاصة على كبار رجال الدولة و أصحاب الوظائف الهامة كالوزراء و القضاة و رجال الدين ، و خاصة إذا قاموا بإضرابات أو محاولة الخيانة ضد الحكم القائم ، أو خروج القضاة عن مقتضيات اللائق لمباشرة مهام و وظائفهم كقبول الرشاوى ، أو خروج رجال الدين بأراء متطرفة .

١٢ القاضي : له أيضاً سلطة واسعة في إصدار جميع الأحكام في الجرائم الكبيرة و الصغيرة سواء كانت حدوداً أو تعزيرات ، و كان للقاضي حق التصرف في القانون وفق اجتهاده و يطبق فسي المعاملات الجارية أحكام العرف و العادة ، بل إن العرف العام كان مقدماً على القياس و به يثبت الحكم العام . راجع :

شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر ( الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ) - عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٦١ ، ص ٩٤ .  
ناصر الأنصارى : المجلد في تاريخ القانون المصرى . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ١٧٦ .

١٣ المحتسب : له سلطة تنفيذية كسلطة القاضي ، و لكن العقوبات التي كان يصدرها كانت من قبيل التعزيرات فقط ، و كان يعاونه في تنفيذها الأعوان أو والى الشرطة . راجع :

عبد المنعم ماجد : دولة سلاطين ، ج ١ ص ١٢٨ .  
سهام مصطفى أبو زيد : الحسبة في مصر الإسلامية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

الوالى أو من ينوب عنه من معاونيه قراءة المرسوم أو الأمر بالعقوبة<sup>١٤</sup> على الجانى ليطمئن قلبه عند تنفيذ الحكم عليه و حتى لا يخطئ القائم بتنفيذ العقوبة فينزله بشخص آخر غير المكتوب اسمه فى المرسوم .

و لقد وصلتنا بالفعل وثيقة حكم صادرة من محكمة أبريم بأن يدفع أحمد بن بهرام لأحمد خليل خمسمائة دينار دية لتسببه فى فقد بعض أصابعه مؤرخة سنة ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨م محفوظة فى متحف الشرطة بالقاهرة<sup>١٥</sup> . و فيها أسماء للشهود الذين حضروا الواقعة ، و تحديد للأصابع التى قطعت ، مع إمضاء الشهود . أى أن وثيقة الحكم تحمل معها محضر تحقيق الواقعة مع إثبات شرعى - حالياً تقرير الطب الشرعى - موثق بالشهود عن موضع الإصابة على وجه التحديد . ( لوحة ١ ) و كان يعهد بالحكم الصادر بالعقوبة إلى أميرجاندار<sup>١٦</sup> أو والى الشرطة لينفذه ( أداة تنفيذ ) و كان والى الشرطة يعاونه فى تنفيذ العقوبات الأعوان و الخفراء و العسس و السجنون و المشاعيلية<sup>١٧</sup> . و كان على والى الشرطة أن يقف على الحوادث التى تقع فى ولايته كالقتل و السرقة و الحريق و غير ذلك<sup>١٨</sup> . و قد يضطر صاحب الشرطة أحياناً للمحافظة على الامن و النظام إلى اعتقال المشاغبين أو تنفيذ عقوبة الموت بهم دون أن يأخذ فى ذلك إنا من الخليفة أو السلطان<sup>١٩</sup> .

١٤ راجع: أمثلة قراءة مرسوم بالقتل على الجانى :

ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف " ( ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م )  
المنهل الصافى و المستوفى بعد الوافى . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٨٤ - ١٩٨٦  
( صدر منه ٧ أجزاء ) ج ٣ ص ٢٨٤ .

١٥ سجل رقم ٢٣٩٧٤ .

١٦ أميرجاندار: لقب وظيفى مكون من مقطعين هما : جان الفارسية و التركية و تعنى : "الروح" و "دار" فارسية تعنى ممسك . أى ممسك الروح ، و وظيفته أن يستأنن على دخول الأمراء للخدمة و يدخل معهم إلى الديوان ، و هو المكلف من قبل السلطان يعتقل من يامر بقتله من الأمراء ، و هو المستلم أيضاً للزردخانة أرفع السجون قديراً و من يقتل فيه يقتل أو يخلى سبيله دون أن تطول مدته به . راجع :

المقرىزى : تقى الدين أبى العباسى أحمد بن على " ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢ م "  
المواعظ و الاعتبار بذكر الخطوط و الآثار ( جزءان ) طبعة مؤسسة الحلبي مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ / ١٨٥٤م ج ٢ ص ٢٢٢ .

حسن الباشا: الفنون و الوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة بالقاهرة ٦٥ - ١٩٦٦ م ( ٣ أجزاء ) ، ج ١ ص ١٩٦ .

١٧ المشاعيلية : هم حملة المشاعل فى المواكب و غيرها ، و اعتبرت هذه الفئة فى مصر من الطبقة الوضيعة ، فيشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات و كسح الأفنية ، و تنفيذ الإعدام فى المحكوم عليهم ، و فى نفس الوقت قاموا ببعض أعمال الشرطة ، و قد صار المشاعلى علماً على الجلاد الذى ينفذ حكم الإعدام . راجع :

سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٣٨ .

١٨ عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٢٨ .

١٩ فاضل الخالدى : الحياة السياسية و نظم الحكم فى العراق خلال القرن الخامس الهجرى . بغداد ١٩٦٩ ، ص ٢٦٧ .

وقد وصلتنا صورة من المدرسة المغولية الهندية من أوراق متفرقة من مخطوط سعدي (جلستان) و هي مخطوطة أنبية تم إعدادها فيما بين سنتي ١٠١٤-١٠١٥هـ — ١٦٠٥-١٦٠٦م (لوحة ٢) كانت في مجموعة روتشيلد ، و حالياً هي محفوظة في متحف راث بنجيف<sup>٢٠</sup> ، وهي تصور مجلس القضاء الذي انعقد في داخل مصطبة ترتفع عن الأرض تم فرشها بالسجاد و لها أعمدة خشبية تحمل سقفاً من القماش - غالباً- لوجود أجزاء منه مطوية في أعلى الصورة ، و المصطبة مقامة في حديقة أحد الأبنية التي يظهر فيها أجزاء من جدار يتخلله ضلقة باب و خورنقات بها بعض الأنية و أسوار شيدت بالأجر ، و في نفس هذا الفناء توجد شجرة مورقة ، و يجلس بداخل المصطبة شيخان طاعنان في السن لهما لحي بيضاء ، و كلاهما يرتدي عمامة كبيرة و عباءة ، و بينما يمسك أولهما كتاباً في يده ، فالثاني يضع أمامه على الأرض كتاباً آخر و في إحدى يديه مسبحة ، و الشيخان لا يجلسان في مستوى واحد تقريباً ، و يجلس شخص ثالث في مستوى أقل منهما و هو شاب له لحية سوداء ، و أمامه يوجد دفتر مفتوح و هو على الأرجح دفتر الحكم الذي يسجل فيه الأحكام و يمسك في إحدى يديه ما يشبه القلم ، بينما يجلس أمامهم شيخ طاعن في السن و معه امرأة صغيرة تتزى برداء أبيض يغطي رأسها و هما ( المتقاضيان ) - بينما يقف خارج المنصة أربعة أشخاص ، أولهم على مقربة من المنصة رجل له شارب أسود و يحمل في يده عصا و في وسطه سيف و فيما يبدو أنه الوالي أو أحد أعوانه ينتظر استلام مرسوم الحكم ليقوم بتنفيذه ، و يقف خلفه شخصان آخران - متقدمان في السن - يحملان أيضاً عصي ، و يحمل أحدهما في وسطه خنجرأ ، و قد شبكا أطراف ملابسهما بالمشد الذي يمتدق وسطيهما - ربما يكونا من الجلاويز أو الجلاوزة<sup>٢١</sup> ، أي الأشخاص التي تشرف على النظام في مجلس القاضى ، و المفروض أنهما يحملان سوطاً ، و لكن في الصورة يحملان العصي و الخناجر ، و يقف خلفهما شخص رابع هو الوحيد الذي له سحنة سوداء و يشير بإحدى يديه إلى الخارج ، و لربما يكون أحد أتباع الوالي أو أعوانه المكلفين بتنفيذ العقوبة كالمشاعلى أو السجان . لأننا سوف نرى صورة أخرى للسجان و قد تم رسم سحنته أيضاً باللون الأسود كناية عن أنه زنجى أسود ، و كتعبير عن قبح شخصية السجان .

و لم يكن بالضرورة على الشخص المكلف بتنفيذ مرسوم العقوبة - في العصور الوسطى - أن يقوم بتنفيذها ، و من أمثلة ذلك : أنه على الرغم من وصول مرسوم منطاش إلى الكرك بقتل الظاهر برقوق على يد الشهاب البريدي ، فلم يلتفت الأمير حسام الدين الحلبي البانقوسى الكجكى الحسن بن على بن أحمد نائب الكرك ت ( ٨٠١هـ / ١٣٩٨م ) و أطلق برقوق و صار من أمره ما صار<sup>٢٢</sup> - أي أصبح سلطاناً فيما بعد ( حكم ٧٨٤-٨٠١هـ /

٢٠ حصة الصباح ( و آخرين ) : كنوز الفن الإسلامى فى متحف راث - جنيف الكويـت ١٩٨٥ ، لوحة ١٣٨ ، ص ١٦٢ .

٢١ راجع : عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٠٣ .

٢٢ راجع :

المقريزى : تقى الدين أحمد بن على ( ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م ) .

كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١-٢ ( ٦ أقسام ) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة القاهرة ١٩٥٨/ج ٣-٤ ( ٦ أقسام ) تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور القاهرة ٧٠-١٩٧٢ ج ٣ ق ٣ ص ٩٧٣ .

السخاوى : " أبى الحسن نور الدين على بن محمود " ( ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م ) - الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع ( ١٢ جزء ) مصر ١٣٥٢-١٣٥٥هـ / ج ٣ ص ٤٢٣ .

١٣٨٢ - ١٣٩٨م) - و كان مرسوم العقوبة يصدر في أحيان كثيرة بعد التحقيق و التأكيد من ثبوت التهمة أو بالاعتراف من المذنب نفسه ، و لذا كثيراً ما استخدم التعذيب في جبر المتهم على الاعتراف أو لاستخراج دليل إدانة ، أو لمعرفة مكان اختفاء المذنب<sup>٢٢</sup> أو أمواله و كان هذا التعذيب يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت .

### أقسام العقوبات في الدول الإسلامية في العصور الوسطى :

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم معينة و لها عقوبات محددة سلفاً مثل جرائم الحدود و القصاص و الدية ، و تركت لأولى الأمر الاجتهاد في تحديد الجرائم غير المنصوص عليها و التي تطرأ على المجتمع الإسلامي في مراحل تطوره ، و تقدير عقوبتها و هو ما عرف باسم " التعزير "<sup>٢٣</sup> ، و قد تبين لنا أن هذه العقوبات التعزيرية كانت متدرجة في عمومها ، و أمكننا تقسيمها<sup>٢٤</sup> إلى الآتي :

### أولاً : عقوبات أصلية :

و هي العقوبات الجسيمة التي تنفذ في جرائم - الجنايات الخطيرة  
عقوبة القتل : و المفروض أنها تنفذ كعقوبة عن جرائم إزهاق الروح أو محاولة قلب نظام الحكم و اغتيال السلطان الحاكم ، و الفتن و الثورات و الخروج عن نظام الدولة ، و مراسلة الدول المناهضة لنظام الحكم القائم بالدولة ، و الجرائم المتعلقة بالأديان و الفتاوى الدينية المتطرفة إلا أنها استخدمت أيضاً في جرائم المحرمات و ارتكاب الفواحش .  
و قد انقسمت العقوبة في هذه الجرائم إلى قسمين هما :-

١- إعدام بسيط : و فيها يتم إزهاق الروح فقط بأى وسيلة من الوسائل المتعددة التي عرفت في الدول الإسلامية في العصور الوسطى و سوف نتحدث عنها فيما بعد.

٢- إعدام مصحوب بتعذيب سابق أو لاحق مع الاقتران بعقوبات تبعية أخرى :  
مثل حمل المتهم مشهوراً على جمل أو دابة إلى السجن ، مع استخدام وسائل تعذيبية أخرى بالإضافة إلى استخدام عقوبات تبعية مثل العزل من الوظيفة أو الغرامة أو المصادرة ، ثم الإعدام بعد التمثيل بالجثة<sup>٢٥</sup> .

٢٣ ابن عباس: " أبو البركات محمد بن أحمد " ( ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م ) - بدائع الزهور في وقائع الدهور - الهيئة المصرية العامة للكتاب ( الطبعة الثانية ١٩٨٢ مصورة عن الطبعة الأولى عن بولاق ١٣١٢هـ ) ( ٥ أجزاء ) ج ٤ ص ٢٠٥ : ٢٠٦ .  
٢٤ راجع عن الفرق بين عقوبة التعزير و غيرها من العقوبات : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

٢٥ حاولنا الاستئناس بتقسيم العقوبات في الدول الإسلامية بأحدث تعديلات قانون العقوبات الحالي و هو قانون وضعي - أشتقت بعض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الأوروبية الوضعية ، راجع:

صابر عمار : قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - يولييه ١٩٩٩م - نقابة المحامين ، و تتفق أغلب الدول العربية و الإسلامية في هذا التقسيم حالياً للعقوبات .

٢٦ يوجد في القانون الوضعي الحالي تعدد العقوبات و لكن مقابل تعدد الجرائم ، و في الشريعة الإسلامية عقوبة الردة لها عقوبتان أصلية و هي القتل و عقوبة تبعية و هي المصادرة

- ٢- عقوبات السجن<sup>٢٧</sup> مع الشغل و الحبس أو الترسيم .
- ٣- عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً في الجرائم البسيطة - الجنج و المخالفات- التي يرجع تقديرها للسلطة حسب الظروف و الملابسات ، و هي سلطة تقديرية ، كعدم الامتثال للأوامر ، و في الأسواق حيث يستخدمها المحتسب بصفة خاصة مع أرباب السوق و الباعة وكثيراً ما استخدمت في الجرائم المالية و في عدم دفع الضرائب ، و شهادة الزور و الكذب ، و من أمثلة هذه العقوبات التشهير و الضرب ، و قطع أحد أعضاء الجسم ، و سوف نتحدث عنها تفصيلاً فيما بعد .

### ثانياً : عقوبات تبعية ، مالية و إدارية :

- ١- المصادرة .
- ٢- الغرامة.
- ٣- العزل من الوظيفة .

### ثالثاً : تدابير<sup>٢٨</sup> احترازية :

كالنفي<sup>٢٩</sup> في أحد الأقاليم البعيدة داخل البلد أو النفي خارج البلد ، و القصد من هذه العقوبة تقويم إرادة الجاني الأثمة عن طريق وقاية المجتمع بعلاجه و تخليص الجماعة من هذه الفئة ، و في نفس الوقت يسمح للمحكوم عليه أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها . و نتحدث تفصيلاً عن كل عقوبة من العقوبات السابقة :

### أولاً العقوبات الأصلية :

#### ١- عقوبة القتل:

أي عقوبة إزهاق الروح و قد عرفت العصور الوسطى الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة ، أول هذه الطرق طريقنا الشنق و الصلب<sup>٣٠</sup> المؤدى إلى الموت ؛ فهناك صلب لا

٢٧ السجن : كعقوبة وردت في آيات القرآن الكريم في سورة يوسف آيات ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ١٠٠ سورة الشعراء آية ٢٩ .

٢٨ تدابير احترازية : مصطلح قانوني حديث يعنى " الوقائية" بوجه عام و من أمثلتها في القانون المصرى مصادرة الأشياء التي تعد جريمة و الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، أو تحديد الإقامة ، أو منع الإقامة في جهة معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة معينة و الوضع تحت مراقبة البوليس...راجع :

راجع: رؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام و العقاب . دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١ ، ص ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

٢٩ النفي : وردت هذه العقوبة في آيات القرآن الكريم سورة المائدة الآية ٣٣ ، و تجب هذه العقوبة أصلاً على قاطع الطريق الذي يخيف الناس ، و يكون النفي من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام و يحبس الجاني في البلد المنفى إليها ، و هي تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية في القوانين الوضعية راجع :

عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ص ٢٥٩ : ٢٦١ .

٣٠ الشنق: شنقه شنقاً علقه : و الرجل قتله مشنوقاً معلقاً بحبل حول رقبته ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط . دار المعارف سنة ١٩٨٠ ( جزءان ) ج ١ ص ٤٩٦ .

الصلب : الشد يد القوى ، و الخالص النسب ، يقال هو عربي صليب ، و كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن و ما يصلب عليه . المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٥١٩ .

يؤدى إلى الموت ، و كان يتم تنفيذ هذه العقوبة علانية<sup>٣١</sup> أمام أكبر حشد من جمهور الناس لتحقيق الغرض من العقوبة و هو الردع العام و العظة ، لذلك كانت تنفذ هذه العقوبة في أغلب الأحيان على أحد أبواب المدن الشهيرة مثل باب زويلة بالقاهرة<sup>٣٢</sup> أو في الميادين الواسعة كمدن دمشق و حلب ، أو في ساحات القلاع أو حتى على باب المقتول أى المذنب<sup>٣٣</sup> . و من أمثلة ذلك أنه في شهر جمادى الآخر سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م كان هناك شخص من أمراء العشوات يقال له مغلباى المقترع قتله عبده تحت الليل ، فلما بلغ السلطان الغورى ( حكم ٩٠٦-٩٢٢هـ / ١٥٠٠-١٥١٦م ) ذلك ، شنق العبد على باب سيده في مكان قتله<sup>٣٤</sup> .

و كانت المشاعيلية تتسلم المحكوم عليه و تقوم بحراسته و هو مقيد اليدين و نصف جسده العلوى عار من الثياب ، ثم يتم لف أحد طرفى حبل المشنقة حول رقبة المذنب ، و الحبل نفسه يدور حول بكرة - مثبتة فى العارضة أو فى منتصف فتحة الباب المراد إتمام العقوبة عليه ، أما الطرف الثانى لهذا الحبل فيمر حول البكرة و يتدلى إلى أسفل ، حيث يقوم المشاعيلية عند تنفيذ حكم الإعدام بشد طرف الخيط الملئ جهتهم فيدور حول البكرة ، ليرتفع الجانى من الجهة الأخرى و فى نفس الوقت تضيق الحلقة الملفوفة حول رقبته حتى يتم إزهاق روحه بأن يكون كامل جسمه قد ارتفع من خلال الحبل المشدود حول رقبته . و حتى النساء كان يتم تنفيذ هذه العقوبة فيهن<sup>٣٥</sup> .

و فيما يبدو أن لفظى الشنق و الصلب استعمالاً أحياناً بمعنى واحد ، إشارة إلى إزهاق الروح عن طريق إحكام شد الحبل حول رقبة المذنب ، فقد جاء فى التسنزيل العزيز : " و لأصلبنكم فى جذوع النخل"<sup>٣٦</sup> ، فقد وصلتنا تصاوير مخطوطات نجد فيها المذنب و قد التف الحبل بإحكام حول رقبته التى علق منها على جذع نخلة كما فى تصويره ( لوحه ٣ ) من المدرسة الصفوية ، من الشاهنامة للفردوسى ، من عمل رضا عباسى من تبريز ، تنسب إلى القرن العاشر الهجرى ( ١١م ) ، محفوظة فى متحف طهران<sup>٣٧</sup> و على التصويرة كتابات فارسية بخط نسخى تتداخل مع عناصر التكوين الفنى للتصويرة ، فيظهر على الجانب الأيمن من التصويرة بناء معمارى قد يكون منزلاً له مدخلان معقودان ، يعلوهما نافذتان مفتوحتان

٣١ علانية التنفيذ : أشار القرآن الكريم إلى علانية التنفيذ فى الزنا لقوله تعالى : " و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين : قرآن كريم سورة النور ( آيه ٢ ) .

٣٢ باب زويلة : أحد أبواب أسوار القاهرة الفاطمية راجع :

المقريزى : الخطط ، ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

و يعد باب زويلة من أشهر الأبواب الذى نفذت عليه عقوبة الشنق ، نظراً لوجود مقر الوالى على مقربة منه ، حيث يقوم الحراس بحراسته ، و فى نفس الوقت ينفذوا أوامر الوالى بتنفيذ عقوبة الإعدام على البوابية لذا عرف باسم " بوابية المتولى " .

ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى فى العصر العثمانى . دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٩٩ : ١٠٠ .

٣٣ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٣٩٤ .

٣٤ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٨٥ .

٣٥ راجع أمثلة : ابن إياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٣٤٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ .

٣٦ قرآن كريم - سورة طه ( آيه ٧٠ ) .

٣٧ سيد عبد المجيد شريف زاده : نامورنامه ايران ، ١٣٧٠ (ش.ف) ، لوحه ٢٧٤ / راجع : المرجع نفسه منظر آخر للشنق ، لوحه ٧٥ .



تنظر من خلالهما سيدتان ، في حالة دهشة من المنظر المأسوي خارج المنزل و كدليل على إن العقوبة تنفذ علانية ، إذ يوجد رجل عار تماماً إلا من لباس يستر عورته و قد تم شنقه بحبل يدور حول رقبتة و قد التف الطرف الآخر من الحبل حول جذع النخلة من أعلى ، و يبدو أنه قد توفي لأن يديه و رجليه قد رسمتا بطريقة مترنحة تدل على انسحاب الروح منها . و خلف هذه النخلة توجد نخلة ثانية يقف تحتها شخص قد يكون المشاعلى و قد أمسك بعضا يضرب بها شخصاً آخر ممدداً على الأرض و هو عار تماماً و فى الخلف يوجد فارسان ، و شخص ثالث يقف بجوارهما ، و يرتدون أغطية رؤوس تتميز بعمامة يخرج منها طرطور أحمر ، ربما يمثلون الوالى و أعوانه لأن أحدهم يشير بإحدى يديه التى تقبض على عصا صغيرة ، يوجه تعليمات للمشاعلى الذى يقوم بالضرب ، و يلاحظ أن القسوة و البلادة تبدو على وجوههم .

و قد شئق على باب زويلة آخر سلاطين المماليك فى مصر ، و هو السلطان طومانباى ٩٢٢-٩٢٣هـ / ١٥١٦-١٥١٧م ، و قد وصف ابن زنبيل الرمال<sup>٣٨</sup> كيفية تنفيذ هذه العقوبة فى طومانباى فنذكر أنه كان يلبس مثل عرب الهوارة زمطاً<sup>٣٩</sup> و عليه شاس جوج احمر، و ملوطة<sup>٤٠</sup> بيضاء باكمام كبار و هو فى الحديد ، فلما وصل باب زويلة أنزلوه من على الفوس و أرخوا له الحبل و وقفت حوله العثمانية بالسيوف ، و وضعوا الخية فى رقبتة ، و رفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة ، و قيل انقطع الحبل مرتين و هو يقع على الأرض ، و شنقوه ، و ظلت جثة طومانباى معلقة على باب زويلة مدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته<sup>٤١</sup> .

و قد وصلتنا تصويرة (لوحة ٤) عن مخطوطة تركية محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة ( ١١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ / ٢٣ أبريل ١٥١٧م )<sup>٤٢</sup> مرسوم فيه شنق السلطان طومانباى على باب زويلة ، و قد ركز المصور فيها على عملية شنقه فنجد البكرة و قد ارتفع الخيط الملفوف حول رقبة طومانباى ، و لكن عكس ما وصف ابن زنبيل رسم طومانباى و نصفه العلوى بدون ملابس ، و لكن يرتدى فقط سروالاً حوله مشد و حافى القدمين مكشوف الرأس و قيدت ذراعه خلف ظهره ، و قد تمت عملية الشنق حيث ارتفع جثمانه إلى أعلى و تثلت قدماء ، و قد رُسم أسفل التصويرة خمس حراس بسيوفهم، ثلاث منهم على الجانب الأيمن من الباب و اثنان على الجانب الأيسر، و قد عبر الفنان عن باب زويلة بفتحة باب مستطيلة ، و قد رسم وجه طومانباى و له شارب و لحية طويلة و حواجب كثيفة ، و لم يظهر على قسماط وجهه تعبير عن الألم أو الحزن و إنما رضاء و طمأنينة بما آل إليه مصيره .

٣٨ أحمد بن زنبيل الرمال : آخر المماليك . تحقيق عبد المنعم عامر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٤ .

٣٩ زمط: قلنسوة حمراء:راجع:

ماير(ل.١) : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيبى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢ ، ص ٥٨-٦٠ .

٤٠ ملوطة: عباءة أو رداء " فوقانى" له ياقه ماير: الملابس المملوكية، ص ٤٥ .

٤١ ابن زنبيل : آخره المماليك، ص ٣٢-٣٤ .

٤٢ صلاح عيسى : رجال مرج دابق ، دار الغد العربى، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ ، ص ١١٢ .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تمثل إزهاق الروح بطريقة المشنقة و هي من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة من القرن العاشر الهجري / ١٦٠٢م تمثل استشهاد الصوفى حسين بن منصور الحلاج<sup>٣</sup> ( قتل ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م) ببغداد ، من تصوير مير عبد الله " صاحب القلم المسك" ومحافظة في متحف والترز جاليري بواشنطن<sup>٤</sup> ، ( لوحه ٥) و في هذه اللوحة تتضح تماماً طريقة تنفيذ عملية الشنق ، حيث يتم شنق الحلاج خارج القصر الملكى - أو قصر الخلافة - في بغداد ، في الخلاء، و نرى في التصوير مجرى مائيا ، ربما أحد نهري دجلة و الفرات ، و قد تم تنصيب المشنقة ، المكونة من ثلاث عوارض خشبية متصلة ببعض فى شكل مستطيل ناقص أحد أضلاعه السفلية ، و يتنلى من وسط هذه العارضة الخشبية بكرة يدور حولها حبل و لها طرفان ، أحد طرفيه تم لفه حول رقبة الحلاج ، و الطرف الآخر يمسك به اثنين من الحراس ، بينما يوجد حارس يمسك بالقائم الخشبي الأيسر ، و يشير بأصبعه كمن يعطى تعليمات ، و يلاحظ فى هذه المشنقة وجود طبليية خشبية يحملها حارسان ، يقف عليها الحلاج ، و فيما يبدو أنه عند إتمام عملية الشنق و شد الحبل يتم نزع هذه الطبليية من تحت أقدام الحلاج ، و يلاحظ أن الحلاج هنا - عكس طومانباى- يرتدى كامل ملابسه و إن كانت رأسه عارية ، و أقدامه أيضاً حافيان ، مع نجاح المصور فى أن ينقل لنا مدى استسلام الحلاج لهذه اللحظة المصيرية ، من خلال رسم وجهه فى وضع ثلاثية الأرباع وهو يومئ بوجهه إلى أسفل وقد أغمض عينيه مستسلماً لنهايته ، و يبدو على ملامح وجهه علامات اليأس و الحزن . كما يلاحظ أنه تم تقييد يديه إلى الأمام و ليس إلى الخلف كما حدث فى تصويرة طومانباى ، بل نجح المصور أيضاً فى التعبير عن مأساة الحلاج بإرهاق حسى مفعم بعاطفة جياشة ظهرت من خلال ملامح الحزن و الأسى فى قسماات وجوه أتباع الحلاج المحيطين بالمشنقة ، فمنهم من يمزق ثوبه الأزرق و آخر يرفع يديه مولولاً بالصراخ ، و منهم من ينبطح أرضاً بينما يحاول شخص آخر أن يخفف عنه ، وظهرت اللامبالاة و الرتابة و القسوة على وجوه الحراس القائمين بعملية الشنق - ربما نظراً لاعتيادهم هذا العمل - و هى إزهاق الأرواح .

و قد وصلتنا تصويرة أخرى عن شنق الحلاج أيضاً على مشنقة مماثلة للمشنقة السابقة و لكن من تصاوير المدرسة التركية العثمانية من القرن العاشر الهجرى ( السادس عشر الميلادى)<sup>٥</sup>.

٤٣ الحسين بن منصور الحلاج : " أبو مغيث" و هومن أهل فارس و نشأ بوسط فى العراق و صحب الجنيد و أبا الحسين النورى و غيرهما ، أشيع عنه أنه ادعى الألوهية، و أدخل فى سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ م، مشهوراً على جمل إلى بغداد فصلب حياً و نودى عليه : هذا أحد دعاة القرامطة ، فعرفوه ثم حبس ثم قتل سنة ٣٠٩ هـ ( ٩٢٢ م) راجع :  
السلمى : " أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي" (ت ٤١٢هـ / ١٠٢١ م)  
- الطبقات الصوفية، تحقيق : أحمد الشرباصى ، دار الشعب سنة ١٩٩٨ ، ص ١٠٢ :

١٠٥

السيوطى : " جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر " (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥ م) .  
- تاريخ الخلفاء تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد- بيروت ١٩٨٧ ، ص ٣٨٠ .  
٤٤ ثروت عكاشة : التصوير الإسلامى المغولى فى الهند - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠٩ ، لوحه ٦٠ .

٤٥ راجع : Metin And : Turkish minitature painting , the Ottoman period . Istanbul, 1987, fig.68

و الملاحظ على تنفيذ عقوبتي الشنق في المثالين السابقين أن حجم الجريمة لم يكن جسيماً حتى تصل عقوبتها إلى الإعدام ، و لم تكن هناك أدلة مادية تؤيد و تؤكد التهم المنسوبة إليهما . و هناك أمثلة أخرى يتم الشنق والإعدام لأشخاص لم تكن جرائمهم تتفق مع هذه العقوبة البشعة ، و من أمثلة ذلك أنه في محرم سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨ م قام السلطان الغوري بشنق ثلاثة أنفار قد سرقوا سبائك الذهب من قاعة الذهب<sup>٤٦</sup> ، رغم أن هذه الجريمة من جرائم الحدود في الإسلام و حدها قطع يد السارق<sup>٤٧</sup>.

و يعتبر الحسن بن محمد الوزان<sup>٤٨</sup> أخذ شهود العيان الذي رأى بنفسه في مصر أن عقوبة السارق أصبحت في عصر المماليك هي الشنق ، و لقد انتقد ذلك بقوله : "العقوبات المفروضة على الجناة شديدة قاسية خصوصاً ما يصدر منها في بلاط الملك فيشنق السارق" . يلاحظ على بعض الأمثلة السابقة ، أن سلاطين المماليك غلظوا العقوبة في بعض جرائم الحدود كالزنا والسرقعة ، وحادوا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم . و الراجح أن الذي دفعهم إلى هذه الأحكام تأثرهم بأحكام "الياسة المغولية"<sup>٤٩</sup> التي عرفت باسم السياسة ، و التي هي بمثابة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح و إنتظام الأحوال ، دون الالتجاء إلى أحكام الشرع . و المقصود أن تطبق أصلاً على شئون الطبقة العسكرية وحدها ، و الظاهر أن بعض سلاطين المماليك توسعوا في استخدامها بحيث أصبحت تتداخل مع أمور الشرع و أحكامه ، و تلغيها أحياناً ، و تأخذ مكانها

٤٦ ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤ ، ص ١٣٠

قاعة الذهب ربما هي أحد القاعات التي ذكرها المقرئى بعنوان : "السبع قاعات" . الخطط ج٢ ، ص ٢١٢ . وهي القاعات السبع التي عمرها الملك الناصر محمد بن قلاوون و أسكنها سواريه و قد فسرها بعض رقم "سبعة" التي أطلقت على هذه القاعات على سبيل التفاؤل بالنجوم، لذا سميت بأسماء المعادن المقابلة لأسماء الكواكب السبعة السيارة وهي الذهب والفضة والحديد والزنك و القصدير والنحاس والرصاص ، بول كازانوف: تاريخ ووصف قلعة القاهرة . ترجمة وتقديم أحمد دراج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ ، ص ١٤٣ . و قد يشوب الرأي السابق شيء من عدم الدقة لأن القاعات السبع كانت مخصصة بالفعل لحفظ سبائك من نوع المعدن الذي أطلق اسمه على القاعة ، مثل قاعة الذهب التي سرق منها اللصوص سبائك الذهب .

٤٧ هذه السرقعة الواقعة على أموال الحكومة هي جناية أمن دولة عليا ، عقوبتها تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن . صابر عمار: قانون العقوبات (م ٨٩م) ، ص ٥٦ - ٥٧ .

٤٨ الحسن بن محمد الوزان الفاس المعروف "بليون الأفريقي": (٨٨٨ - ٩٥٧هـ / ١٤٨٣ - ١٥٥٠م) - وصف إفريقيا (جزءان) ترجمة محمد حجر ، محمد الأخضر ، دار الغد الإسلامي - الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٣ ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

٤٩ "الياسة أو يزق أو يسق" المغولية ، وضعها جانكيزخان ٦٠٣هـ / ١٢٠٦م بعد توليه السلطة المطلقة على جميع القبائل المغولية ، و نقشها في صفائح فولاذ و جعلها شريعة لقومه ، وظلت حكماً باتاً بقي في أعقابها لا يخرجون عن شيء من حكمه . المقرئى : الخطط ، ج ٢ ص ٢٢٠ .

فمن أمثلة أحكام الياسة أن عقوبة جريمة الزنا - دون فرق بين المحصن وغير المحصن - هي القتل ، وأيضاً عقوبة السارق القتل<sup>٥٠</sup> .

و فيما يبدو أن مثل هذه الأحكام ، كانت من الأعراف المتبعة في كثير من دول شرق آسيا الوثنية ، لأن الصين كانت تطبق أيضاً هذه العقوبات في الجرائم المشار إليها<sup>٥١</sup> .

و لما كان الترك و المغول من جنس واحد و يسكنون حدوداً جغرافية متقاربة ، وأن الدولة المغولية الكبرى عاصرت دولة المماليك في مصر ، و على أساس أنهم طبقة عسكرية متعسفة ، لذلك تأثروا ببعض أحكام الياسة في الأحكام التي أصدروها بأنفسهم ، و لم نسمع أن القضاء استخدموا مثل تلك الأحكام ، بل حرص القضاة الشرعيون في مصر على تطبيق أحكام الشرع وخاصة في جرائم الحدود و لو أدى ذلك إلى عزلهم من وظائفهم .

و كانت تتم عملية القتل بطرق أخرى مثل التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف حيث يقوم السيف بضرب منطقة الوسط في جسم الإنسان بقوة - بالسيف - فينشط نصفين أسفل السرة ، و أحياناً يربط الشخص إلى خشبتين بشكل صليب و يطرح على ظهر جمل ثم يأتى السيف فيضرب المحكوم عليه بقوة<sup>٥٢</sup> . و قد شاهد الحسن بن الوزان<sup>٥٣</sup> بنفسه ، تنفيذ عقوبة التوسيط بالسيف فيصفاها قائلاً : إن أحد أعوان الجلاد يقوم بمسك المذنب من رجليه و آخر من رأسه و يتناول الجلاد سيفاً ذا قبضتين يشطر به الجسد شطرين ، و يوضع الشطر الأعلى على كومة جبر حام ، و قد يستمر حياً هكذا عشرين دقيقة و هو يتكلم ، وهذا شئ فظيع يفجع الناظر والسامع . أو يستخدم السيف في الإطاحة برأس المذنب ، وكثيراً ما أخطأ المشاعلي عنق المحكوم عليه في أول ضربة ، فيضرب بالسيف ثانية و ثالثة حتى يصيب عنقه ، فإذا لم يفصل الرأس عن الجسد ، لجأ المشاعلي إلى حزر الرقبة عدة مرات حتى ينجز مهمته<sup>٥٤</sup> ، و عرفت السيوف المستخدمة في القتل باسم "سيوف الدم"<sup>٥٥</sup> .

و كان يتم التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف في أى مكان خارج الأبواب ( أبواب المدن ) أو في الساحات الفضاء أو الميادين ، و هناك أمثلة<sup>٥٦</sup> للتوسيط تمت خارج الباب

٥٠ معظم أحكام الياسة عنيفة قاسية ، فأغلب الجرائم - كما يمكن تصنيفها حسب القانون الوضعي الحديث جنائيات أو جنح أو مخالفات - عقوبتها القتل . راجع :

المقريزي : الخطط ، ج ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ .

السباعي محمد السباعي : عطا ملك الجويني و كتابه جهان كشا . دار الزهراء للنشر سنة ١٩٩١ ، ص ١٤٥ : ١٤٦ ، ص ٢٢٨ : ٢٣٧ .

٥١ يبدو أن بلاد شرق آسيا تشابهت أحكامها الوثنية ، لأن من سنن أهل الصين أن المحصن و المحصنة إذا زنيا قتلا و كذلك اللص و القاتل . راجع :

سليمان التاجر ، أبى زيد حسن السيرافى : ( القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ) - أخبار الصين . يوسف الشارونى ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ، ص ٦٦ .

٥٢ صلاح عيسى : رجال مرج دابق ، فهرس المصطلحات

٥٣ الحسن بن الوزان : وصف إفريقيا ، ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

٥٤ سعيد عاشور : المجتمع المصرى : ص ٩٨ .

٥٥ محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ ، ص ١٩٠ .

٥٦ ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف ٨٤٧هـ / ١٤٦٩م النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

المحروق من القاهرة<sup>٥٧</sup>، كما وسط السلطان المؤيد شيخ المحمودى (حكم : ٨١٥ - ٨٢٤هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١) يوم السبت رابع صفر سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م خمسة عشر رجلاً خارج باب النصر<sup>٥٨</sup>.

و كانت عقوبة التوسيط تستخدم أحياناً في إزهاق أرواح أبرياء لأسباب غالباً خارجة عن إرادتهم - أى استخدمت بطريقة تعسفية ، و من أمثلتها عندما لم ينجح الطبيب خضر الحكيم<sup>٥٩</sup> و رئيس الأطباء<sup>٦٠</sup> فى تـمريض السلطان الملك الأشرف برسبـاى (حكم : ٨٢٥ - ٨٤١هـ / ١٤٢٢-١٤٣٧م ) ، أمر عمر الشوبكى والى القاهرة بتوسيطهما<sup>٦١</sup> ، فأرسلهما إلى المشاعلى جهة الساقية من باب الحوش و وسطهما سنة ٨٤١هـ / ١٤٣٧م<sup>٦٢</sup> .  
و استخدمت سيوف من نوع آخر برسم ضرب الأعناق ، كان يحملها جماعة الركابية ، و بصفة خاصة لحماية موكب السلطان فى الاحتفال بأول العام ، حيث يمشى خلفه عشرة يحملون سيوفاً فى خرائط ديباج أحمر و أصفر أطلق عليها اسم " سيوف الدم "<sup>٦٣</sup> ، و هى من أكثر طرق القتل التى استخدمت فى ميادين القتال .

و استخدمت طريق التفريق<sup>٦٤</sup> فى البحر أو النهر كوسيلة من وسائل الإعدام ، فكان الحراس يأخذون المحكوم عليه و هو مقيد على ظهر مركب حتى يبتعدوا عن الشاطئ ثم يقومون بوضع المذنب فى المياه و الضغط على رأسه حتى يتأكدوا من موته ، و قد حكم الأشرف خليل فى مستهل سنة ٦٩٢ هـ / ١٢٩٣م بالموت غرقاً على عدد من الأمراء<sup>٦٥</sup> ،

قدمه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ ، ( ١٦ جزء ) ج ١١ ، ص ١٩٤ .

٥٧ الباب المحروق : راجع المقرئى : الخطط - ج ١ ، ص ٣٨٣ .

٥٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٣ ص ٢١٤ .

٥٩ راجع : خضر الحكيم : " خضر بن زين الإسرائيلى الزويلى الحكيم " / ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٥ ص ١٥٠ / المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ١٠٤١ / السخاوى : الضوء اللامع ج ٣ ص ١٨٠ / ابن إياس : بدائع الزهور ن ج ٢ ص ١٨٥ .

٦٠ رئيس الأطباء هو : العفيف الأسمى : " عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عفيف بن هبة " . راجع :

السخاوى : الضوء اللامع ج ٤ ص ٣٣٠ .

٦١ العمل الطبى مشروع و لو ساعات حالة المريض ، و لكن إذا افترن هذا العمل بخطأ سؤال الطبيب عن مسئوليته غير العمدية ( م ٢٤٤ ) و هى جنحة لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة حبس ، إلا إذا توافر ظرف آخر مشدد ، فتصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة و التعويض من المحكمة المدنية . صاير عمار : قانون العقوبات ص ١٤٠ ، ١٤١ .

٦٢ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٦٣ محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبحى الأعشى ، ص ١٩٠ .

٦٤ التفريق : من العقوبات التى أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم كعقوبة للكافرين و آل فرعون و قوم نوح مثل سورة البقرة آية ٢ ، الأعراف آية ٧ . راجع :

محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار الشعب ١٩٤٥ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

٦٥ ابن تغرى بردى : النجوم ج ٨ ص ١٢ .

و قد عوقب الأمير جانبك الدوادر الخاصكى بتغريقه فى النيل لأن السلطان خشقتم اتممه بالتأمر على قتله<sup>٦٦</sup> .

كما رسم السلطان الغورى فى سنة ٩١٥ هـ / ١٥٠٩م بالقبض على امرأة سيئة السمعة و تغريقتها<sup>٦٧</sup> ، رغم أن العقوبة لا تتلاءم مع الجريمة ، فلابد من وجود واقعة محددة تعد جريمة لتطبق عليها العقوبة<sup>٦٨</sup> .

و الراجح أن عقوبة الإعدام عرفقا عرفت فى أغلب دول الإسلام فى العصور الوسطى ، بدليل أنه قد وصلتنا تصويرة محفوظة فى المتحف القومى بنيوليهى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى ( ١٦٠٠م ) من المدرسة المغولية الهندية من مخطوطة أكبرنامة<sup>٦٩</sup> ، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين فى مياه النهر لخروجه على أمره ( لوحة ٦ أ ، ب ) ، فنجد فى هذه التصويرة مياه النهر محصورة بين ضفتين ، على كل ضفة منهما مجموعة من العماثر ، و يظهر من العماثر المرسومة أعلى التصويرة أنها تمثل أبراج قلعة ، فى حين أن بقايا العماثر فى الضفة التى فى مقدمة التصويرة تمثل منشآت معمارية ربما تابعة للقصير ، و فى وسط النهر تماماً قارب كبير يجلس فى وسطه الإمبراطور أكبر و خلفه أربعة من أتباعه و أحد ملاحى القارب ، كما يجلس أمامه أحد أتباعه و هو يقرأ فى ورقة يحملها بين يديه - غالباً يقرأ مرسوم العقوبة بإغراق النبيل - ثم نجد اثنين من ملاحى القارب ، و فى مقدمة التصويرة مجموعة من المباني لها أسقف جمالونية و قباب ، ثم نجد قارباً آخر صغيراً يجلس فيه أربعة أشخاص أحدهم الملاح ، و ثلاث أشخاص يمسون بأحد نراعى المحكوم على و شعره ، و أحدهم يهم بالضغط بإحدى يديه بقوة على رأس المذنب لتغريقه ، بينما قد ارتسم على وجه المذنب الزعر و الفزع من الموت ، الذى يحاول أن يهرب منه عن طريق التشبث بالقارب الذى يمسه بإحدى يديه . و هو بكامل ملابسه و لا يرتدى على رأسه أى غطاء و الحراس الذين يقومون بتغريقه يؤدون مهمتهم بقسوة و بطريقة تدل على اعتيادهم القيام بمثل هذا العمل .

و من الأساليب التى استخدمت فى القتل فى العصور الوسطى ، القتل بالنمجة<sup>٧٠</sup> ، و النمجة هى خنجر مقوس شبه السيف الصغير المعقوف أو خنجر كبير و هى من أدوات

٦٦ نظير حسان سعداوى : صور و مظالم ، ص ٥٠ .

٦٧ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

٦٨ فإذا كان المقصود بامرأة سيئة السمعة أنها تحرص على الفسق ، فهى فى القانون الوضعى الحالى جنحة " مادة ٢٦٩ " عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر عن الأفعال المحرصة على الفسق . صابر عمار قانون العقوبات ص ١٤٨ .

٦٩ مخطوطة أكبرنامة : بعد أن أسس أكبر مكتبة للوثائق ٩٨٢ هـ / ١٥٧٤م ، دعا إلى تدوين الأحداث على مر الأيام فى عهده ، و كان يعمل فى هذا المكتب أربعة عشر موظفاً ، الأمر الذى ساعد أبا الفضل أن يستخلص من هذه الوثائق تاريخ الإمبراطور أكبر فكتب له مخطوط أكبرنامة أى سيرة للإمبراطور أكبر على لسان صديقه و وزيره و مؤرخه أبا الفضل ، و تتضمن هذه المخطوطة أيضاً التاريخ الباكر للإمبراطورية المغولية .

٧٠ النمجة : نمجا و نمجة و نمشا و نمشاة و نمشة ، الأصل الفارسى : " نيمجة " و هو لفظ مركب من " نيم " بمعنى " نصف " و " جة " هى علامة تصغير ، و يكون المعنى الحرفى : النصيف ، و هو لفظ فارسى يطلق على السيوف و البنادق الصغيرة و لكن استعمله العرب بمعنى السيف فقط ، و فيما يبدو أنها كانت من آلات السلطان الشخصية أو نائب السلطنة .

السلطان و علامات السلطنة . و من أمثلة استخداماتها في عملية إزهاق الروح أنها استخدمت في قتل ابن عرام كما استخدمت أيضاً في قتل النساء<sup>١</sup> و نراها ممثلة في تصويرة من المدرسة التيمورية ( لوحة ٧ ) من مخطوطة الشاهنامه المؤرخة سنة ٩٠٣-٩١٠هـ / ١٤٩٧-١٥٠٤م ، محفوظة في مجموعة والترشولتز في لبيزج<sup>٢</sup> يصور فيها كيخسرو يقتل أحد أعدائه ، فنجد في بداية الصورة من جهة اليمين ثلاث جنود بزيهم الحربى و أسلحتهم يمتصون صهوة جيادهم يحيطون بكيخسرو وهو يهجم بقتل العدو الذى يجثو على ركبتيه عارى الجسد يرتدى سروال فقط و ملامح وجهه تنطق بالفزع ، و يدها مقيدتان خلف ظهره و يمسك كيخسرو بشعر رأسه و يضع النجاة حول رقبته استعدادا لإتمام عملية القتل ، بينما يقف أمامه شخص آخر يرفع يديه إلى أعلى ربما مستسلماً و أمامه شكل يشبه الدابة و بجواره جزء من بناء معمارى ، و من الملاحظ خروج بعض الأزهار فى الأرض و خروج أجزاء من رؤوس الجنود الممتطين صهوة جيادهم خارج إطار التصوير كما يتلى من أعلى التصويرة زخرفة نباتية محورة .

و نرى طريقة القتل بالنجاة أيضاً في تصويرة أخرى ( لوحة ٨ ) من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٥٣هـ / ١٦٢٥م من مخطوطة أدبية هي الشاهنامه من عمل رضا عباسى ، محفوظة في متحف طهران و عليها كتابات فارسية بخط نستعليق<sup>٣</sup> . و فيها نرى الملك يجلس على العرش فى استراحة مكشوفة لها درابزين أحمر و أرضية مصنوعة فيما يبدو من الخزف الملون ذي الزخارف و خلف هذه الاستراحة المكشوفة أعلى التصويرة نجد صخورا و أشجارا ملونة و على مقربة منه يجلس شخص آخر على كرسى ، فيما يبدو أنه نائب السلطنة ، و يوجد أربعة من الأتباع ، و فى مقدمة التصويرة نجد شخصين يجثوان على ركبتيهما أحدهما يقوم بنبح الآخر من رقبته بالنجاة و يوجد تحت الرقبة صحن كبير ليسقط فيه الدم أثناء عملية النبح ، و بالفعل يسقط الدم ، بينما يحاول المذبوح رفع يد الحارس عن رقبته كما يحاول إبعاد إحدى ركبتيه التى ارتكز بها بكل قوته على وسط المذبوح حتى لا يتمكن من الهرب ، و بالنظر إلى أن القتل قد تم فى حضرة السلطان لذا فقد استخدم الحارس النجاة السلطانية فى تنفيذ مهمته<sup>٤</sup> .

و من الملاحظ أن هذه الساحة المكشوفة ربما هى ساحة الحكم و تنفيذ الأحكام ، التى عرفنا مثل لها استناداً إلى ما أشار إليه ابن إياس<sup>٥</sup> من أن السلطان الغورى رسم فى ذى

راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٩ هامش ١ ص ٤ / محمد قنديل البقللى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، ص ٣٥٢ .

٧١ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ص ٨٣ ، ج ١١ ص ٢٣٣ ، ج ١٣ ص ٩٠ ، ج ١٣ هامش ١ ص ٩٠ .

Walter Schultz: Die Perisch- Islamische miniaturmalerei . Leipzig - 1914 , ٧٢  
Tafel 15-1

٧٣ سيد عبد المجيد شريف زادة : نامورنامه ، لوحة ص ٢١٣ .

٧٤ راجع نماذج أخرى للقتل بالنجاة فى تصاوير أدبية :

حسن الباشا : التصوير الإسلامى فى العصور الوسطى ندار النهضة العربية ١٩٩٢ ، شكل ١٢٩ .

٧٥ بدائع الزهور : ج ٤ ص ٢٠٣ .

القعدة سنة ٩١٦هـ / ١٥١١م بشيل الدكة<sup>٦٦</sup> بالحوش - من القلعة - و التي كان يجلس فوقها السلاطين للمحاكمات .

و كان يتم القتل أيضاً بطريقة " الخنق " حيث قتل بهذه الطريقة والى القاهرة الحسين بن على بن الكوراني<sup>٦٧</sup> ، الأمير حسام الدين سنة ٧٩٣هـ / ١٣٩٠م<sup>٦٨</sup> ، بسبب الأذى الذي ألحقه بالملك الظاهر برقوق أثناء حبسه فى الكرك - العقوبة هنا لا تتلاءم مع حجم الذنب المرتكب<sup>٦٩</sup> . و قد توفى الملك الأشرف شعبان بن حسين ( تولى ٧٦٤-٧٧٨هـ / ١٣٦٢-١٣٧٧م ) مخنوقاً ثم وضعوه فى قفّة و خاطوها عليه و رموه فى البئر أياماً حتى ظهرت رائحته سنة ٧٧٨هـ / ١٣٧٧م<sup>٧٠</sup> .

#### الخوزقة :

و هى من العقوبات التعزيرية البالغة القسوة فى إزهاق الروح ، و بمقتضاها كان المكلف بالتعذيب يعلق المذنب فى حبل مشدود ببكرة أعلى صارى ثم يشد الحبل ، فيرتفع المذنب ثم يرخى الحبل فيقع المذنب على أحد الخوازيق التى دقت فى الأرض . و الخازوق عصا من الحديد المدبب تدخل فى شرح المتهم ، لذا كانت الخوزقة ممكن تنفيذها بطريقة أخرى عن طريق دق الخازوق فى شرح المتهم ببطء حتى تنفذ من الفم ، و كان بقاء المتهم حياً حتى يظهر رأس الخازوق من الناحية الأخرى دليلاً على قيام المشاعلى بوظيفته على خير قيام<sup>٧١</sup> .

و استخدمت هذه الطريقة - بصفة خاصة- فى إعدام أهل الفساد ، و أشهر من استخدم هذه الوسيلة فى القتل الأمير يوسف الدين أيدير القشاش والى كشف الغربية و الشوقية ( ٧٠٢هـ / ١٣٠٢م )<sup>٧٢</sup> .

و للأسف لم أتمكن من العثور - حتى كتابة البحث- على تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

٧٦ و قد جلس فوق هذه الدكة جماعة كثيرة من الملوك نفذوا عليها الأحكام السلطانية و كانت عوضاً عن كرسى المملكة ، ثم بنى مكانها مصطبة بالحجر الفص و زخرفها بالرخام الملون الفاخر و نقش بروزها و ألبسها بالذهب و جعل لها أفريزاً عليه اسمه و صنع فوقها وزرة من الرخام الملون و لم يعمل مثلها قط و لا سبقه أحد من الملوك إلى ذلك .

٧٧ راجع عن الكوراني : المقرئى : السلوك ج٣ ص ٢١٣ ص ٧٥٦ سنة ٧٩٣هـ .

٧٨ ابن تغرى بردى : المنهل . ج ٥ ص ١٩٣ ، راجع أمثلة أخرى :

أبن تغرى بردى : النجوم . ج ٨ ، ص ٢١٩ ، ج ٩ ص ٢٢١ .

٧٩ إذا لم يكن الضرب أو الجرح جسيماً و لم يؤد إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، يعاقب فاعله بالحبس ( م ٢٤٢ ) مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٣٩ .

٨٠ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٦١ .

٨١ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٦٣ .

ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ / صلاح عيسى : رجال مرج دابق ص ١٣٤ .

اليومى إسماعيل : مصادر الأملك فى الدولة الإسلامية ( عصر سلاطين المماليك ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، ( جزآن ) ج ١ ص ٥٠ .

٨٢ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٦٣ .



النشر بمنشار :

و يتم نشر المذنب من رأسه ، و قد استخدمها الأمير طراباي في عصر السلطان الغوري في سنة ٩٠٨هـ / ١٥٠٢م مع جماعة من العربان ، أحدثوا بعض الفتن و الاضطرابات<sup>٨٣</sup> ، و لم تصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

السلق و الحرق و السلخ :

من وسائل القتل في العصور الوسطى الإسلامية التي استخدمت في إزهاق أرواح المذنبين السلق و الحرق و السلخ و من أمثلتها السلطان كيكاس - الأمير عز الدين صاحب الروم ( ت ٦١٥هـ / ١٢١٨م ) ، فقد قام بسلق بعض المقصرين و جعل جماعة أخرى في بيت و حرقهم<sup>٨٤</sup> .

و يمكننا أن نأخذ فكرة عن طريقة تنفيذ عقوبة السلق ، من خلال تصويرة وصلتنا من المدرسة التيمورية من مخطوط الشاهنامه مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ / ١٤٩٧-١٥٠٤م ، محفوظة في مجموعة والترشولتر في ليبزج<sup>٨٥</sup> ( لوحه ٩ ) ، و في هذه التصويرية كسرى بقتل مزدك و التابعين له حيث يقف كسرى و أحد أتباعه و هما يشاهدان مزدك و قد تم تعليقه من رجليه المقيدتين ، و رأسه إلى أسفل و قيدت يده خلف ظهره و هو عارى الجسد فيما عدا سروال ، و نجد بابا معقودا تلوعه شرفات ، أمامه شخصان تم سلقهما في قدور بحيث اختفى رأسهما و النصف العلوي من جسدهما في ماء السلق و نصفهما السفليان يرتفعان إلى أعلى ، و تتأثرت في الخلفية أفرع نباتية مزهرة تشير مع الباب المعقود إلى أن العقوبة تنفذ في العراء أي علانية .

اما عقوبة السلخ حتى الموت فهي من العقوبات التي لم يصلنا عنها تصاوير إسلامية ، و لكن وصفها لنا شاهد عيان هو الحسن بن الوزان<sup>٨٦</sup> : و ذكر أنها عقوبة خاصة بالقتلة و الثوار ، فتسلخ جلودهم وهم أحياء ، ثم تحشى بالنخالة و تخاط بحيث تشبه الناس في المظهر ، و يضعونها على بعير يطوفون به المدينة كلها ، و هم يعلنون عن الجريمة التي ارتكبها الممثل به و هذا أقصى عقاب قضائي رأيته في العالم ، لأن المحكوم عليه يقاسى كثيرا من الآلام و يظل حيا إلى أن تصل سكين السلخ إلى الصرة فيموت حيناً ، و لا يقع هذا إلا بأمر من السلطة العليا ، و طريقة السلخ من أساليب القتل التي شاعت في العصر العثماني في مصر<sup>٨٧</sup> و تركيا و التي كانت تنتهي بإلقاء الجثث في البحر .

و من الأساليب التي شاعت أيضاً في قتل المذنبين ، كحل العينين<sup>٨٨</sup> ، أي يحمى المرود على النار و يمر بين جفني الشخص المعاقب فيذهب بصره ، و تفنن بعض الولاة في ابتكار أساليب القتل مثل والي القاهرة علاء الدين بن حسن المرواني ( ت ٧٤٠هـ / ١٣٣٩م )

٨٣ ابن إياس بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٥٢ .

٨٤ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٦ ص ١٩٧ .

85 Walter schulz : Islamische miniatur , Tafet. 15 .

٨٦ وصف إفريقيا الجزء الثاني ص ٢٢٠

٨٧ راجع : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن ، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٩ ، ( أربعة أجزاء ) ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

٨٨ راجع أمثلة ذلك : ابن تغرى بردى ، النجوم ، ج ١٣ ص ١٢٩ .

و كان ظالماً غشوماً سفاكاً للدماء كما يذكر ابن تغرى بردى<sup>٨٩</sup> - فمن عقوباته المهولة أنه كان ينعل الرجل في رجله بالحديد كما تتعل الخيل و تعليق الرجل بيديه ، مع تعليق مقايير<sup>٩٠</sup> العلاج في رجله فتتخلع أعضاؤه فيموت .

و أقرنت كثير من العقوبات في عصر المماليك بعقوبات سابقة أو لاحقة على إزهاق الروح فمن أمثلة العقوبات السابقة على القتل :

أنه بعد القبض على المتآمرين ضد الأمير بشتاك بن عبد الله الناصرى<sup>٩١</sup> ( ت

٧٤٢هـ / ١٣٤٠م ) ، أودعهم معتقلاً بقلعة دمشق ، و ضربوا بالمقارع<sup>٩٢</sup> ضرباً عظيماً إلى الغاية في الليل و النهار ، مع عقوبة المصادرة لأموالهم ثم تم قتلهم بالتوسيط<sup>٩٣</sup> في سوق الخيل<sup>٩٤</sup> .

و من الأمثلة أيضاً ، قام الأمير صرغتمش ( ت ٧٥٩هـ / ١٣٥٨م ) بالقبض على

الأمير الوزير علم الدين بن زمبور و صادر أمواله ثم سجنه في موقع مظلم من داره<sup>٩٥</sup> - صرغتمش - ثم أخرجه من السجن و في عنقه باشا<sup>٩٦</sup> و جنزير ، و ضرب عرياناً أمام قاعة صاحب من القلعة ، ثم أعيد إلى موضعه و عصر و سقى الماء و الملح ، ثم سلم إلى شادي الدواوين و أمر بقتله فنوع عليه العذاب حتى توفي ( سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م )<sup>٩٧</sup> .

و رغم القبض على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام<sup>٩٨</sup> نائب الإسكندرية

( ت: ٧٨٣هـ / ١٣٨١م ) - لقتله أحد الأمراء<sup>٩٩</sup> - فقد ضرب بالمقارع و سمر تسمير هلاك ثم

٨٩ النجوم ج ٩ ، ص ٢٣٨ .

٩٠ مقايير : ربما يقصد وضع يد أو رجل المذنب في القار المغلى ، أو ربما المقور جمع مقورة و هي المستخدمة في تقوير الخضر و الفاكهة ، فيتم دفع أطرافها بين اللحم و الأظافر فتتخلع أعضائه أو تستخدم آله لشد الأعضاء بطريقة السحب فتتخلع مفاصله أى تزول من غير بينونة . ابن تغرى بردى ، النجوم ج ٩ ، هامش ١ ص ٢٣٨ .

٩١ راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

٩٢ المقارع : جمع مقرعة ، و المقرعة خشبة يضرب بها و كل ما قرعت به و جريدة معقوفة الرأس و أكثرها ما تكون في كتاب الصبيان . المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٧٢٩ .

٩٣ ابن تغرى بردى : المنهل ج ٥ ، ص ٢٢ .

٩٤ سوق الخيل : كان يقع في منطقة الرميطة تحت ساحة القلعة ، راجع : ابن تغرى بردى ، المنهل ج ٥ ، هامش ٥ ص ٢٢ .

٩٥ راجع عن دار صرغتمش : سعاد ماهر مساجد مصر و أولياؤها الصالحون . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ( ٥ أجزاء ) ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ : ٢٧٠ .

٩٦ باشا : حلقة ذات عروة و ذر و كانت الحلقة توضع حول رقبة الواقع تحت العقوبة يربط فيها جنزير : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٠ ، هامش ٣ ص ٢٢١ .

٩٧ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٠ ، ص ٢٢١ .

٩٨ راجع ترجمة ابن عرام : ابن تغرى بردى ، النجوم ، ج ١١ ، ص ١٨٣ : ١٨٧ . / المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

٩٩ فقد قتل ابن عرام ، الأمير زين الدين بركة الجوباني اليلبغاوى بسجن الإسكندرية و دفن دون علم السلطان بقوق ، فامر بمعاقبته . ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ، ص ١٥٠ .

أنزلوه سوق الخيل و ضربوه بالسيوف و قطعوه إرباً و أكل المماليك قطعاً من لحمه بعد شيه ، ثم علقوا رأسه على باب زويلة ، و بقيت قطع من لحمه مرمية في سوق الخيل<sup>١٠٠</sup> .  
 و في عصر الغورى سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م تم ضبط رجل و امرأة متلبسين  
 بجريمة الزنا<sup>١٠١</sup> ، فطلب الغورى من القضاة الأربعة الحكم بشنقهما ، فرفضوا ، لأن هذه  
 الجريمة من جرائم الحدود ، و المحددة عقوبتها سلفاً في آيات القرآن الكريم ، و أمر  
 بضرب الرجل و المرأة ضرباً مبرحاً ، و تشهيرهما بالقاهرة ، و مصادرة أموالهما ، و فرض  
 غرامة مالية عليهما ، ثم أمر بشنقهما ، بل أمر الغورى أن يشقا في حبل واحد ، و يجعل  
 وجه الرجل في وجه المرأة ، و جاء الناس يتفرجون من كل فج عميق . و انتقد ابن اياس<sup>١٠٢</sup> هذ  
 الواقعة في أشعاره قائلاً :

لقد صلب<sup>١٠٣</sup> السلطان من كان زانياً      \*\*\*      و أظهر في أحكامه مسلماً صعباً  
 فقلت لأرباب الفسوق تأدياً      \*\*\*      فحد الزنا قد صار في عصرنا صلباً  
 أما العقوبات اللاحقة على القتل :

فقد اتسمت بالعنف الشديد و روح التشفى و التتكيل و التمثيل بالجثة بطرق غير مشار  
 إليها على الإطلاق في الشريعة الإسلامية ، إنما هي - غالباً - وريثة العصبية القبلية و الروح  
 المغولية .

و كان يتبع كثير من عمليات القتل بالنمجة أو السيف ، التمثيل بالجثة و الرأس  
 المقتولة ، و خاصة فيمن أرادوا المبالغة في عقوبته ، حيث تأخذ المشاعيلية رأسه و تعلقها  
 على الصارى أو رأس الرمح ، و ترمى جثته في البحر ، أو تلقى جثته في إحدى الطرقات  
 حتى تتشها الكلاب ، أو تطوف المشاعيلية بالرأس على البيوت حتى تتيح للناس فرصة  
 التشفى في صاحب الرأس ، أو يعلقون الرأس على باب صاحبها إمعاناً في التشفى فيه .  
 و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة المغولية من مخطوط البيرونى " الآثار الباقية " ،

محفوظ في مكتبة جامعة أدنبرج<sup>١٠٤</sup> بألمانيا مؤرخ سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧-١٣٠٨م ، ( لوحة ١٠ )  
 رسم في خلفيتها بقايا بناء معمارى عليه باب معقود مغلق ، ينتهى من أعلى  
 بشرفات مدببة ، و قد علق فيها رأس آدمية من شعرها ، و يمتد البناء فيظهر في أعلاه نافذة  
 مفتوحة و أسفلها يقف رجلان ، و قد ارتسمت الدهشة و المفاجأة على وجهيهما ، و فى مقدمة  
 التصويرة نجد بقايا الجثة الأدمية ملقاة على الأرض بدون رأس ، و بدون ملابس فيما عدا  
 سروال قصير ، و خلفها يقف رجلان آخران و قد ارتسمت الدهشة على وجهيهما . و النص  
 العربى التابع للمخطوط يشير إلى وصف المنظر كالاتى : " .. و وعد شفاء فلم يقدر عليه  
 فجعلت القيود فى رجليه و الجوامع فى يديه حتى مات فى الحبس فنصبت رأسه على باب  
 السرادق و طرحت جثته فى المدرجة تتكيلاً و تمثيلاً . "

١٠٠ ابن تفرى بردى : المنهل ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ / النجوم : ج ١١ ، ص ١٥٠ .  
 ١٠١ جريمة الزنا فى القانون الوضعى الحالى ، جنحة عقوبتها حبس لمدة لا تزيد عن سنتين و  
 بشرط تقديم شكوى من الزوج ليتم القبض على مرتكب الجريمة فى حالة تلبس بالفعل أو  
 بالاعتراف أو وجود مكاتبات تثبت ذلك : راجع المواد من ٢٧٣ : ٢٧٧ صابر عمار : قانون  
 العقوبات ص ١٤٨ : ١٤٩ .

١٠٢ بدائع الزهور ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ : ٣٤٩ .

١٠٣ لفظ الصلب هنا يشير إلى القتل شنقاً .

و عقب مقتل الأمير سنجر بن عبد الله الشجاعى<sup>١٠</sup> المنصور الأمير الكبير علم الدين - وزير الديار المصرية - (ت: ٦٩٣هـ / ١٢٩٣: ١٢٩٤م) ومشدد دواوينها ثم نائب سلطنة دمشق ، طاف المشاعيلية برأسه على بيوت الناس قاطبة فبلغ اللطمة على وجهه بالمداس نصفاً و البولة عليه بدرهما . وهذه الوحشية فى التمثيل بالجثة دفعت ابن تغرى بردى<sup>١١</sup> أن ينتقدتها بقوله : " هذا غلط فاحش قاتلهم الله " ، و قد خالف بذلك المشاعيلية الآداب التى ينبغى أن يكونوا عليها كما أشار إليها السبكى<sup>١٢</sup> . و وصل التمثيل بالجثة حداً أنها كانت تنقل من قطر لآخر للتشهير بها وتعليقها على باب زويلة<sup>١٣</sup> ، و يمكن بعد قتل المذنب سلخه و حشوه بتبناً والتشهير به فى هذه الهيئة المزرية فى البلاد والقرى<sup>١٤</sup> .

٢- عقوبتا السجن مع الشغل و الحبس أو الترسيم :  
السجن :

يعرف المقرزى<sup>١٥</sup> هذه العقوبة بأنها الاعتقال فى مكان حرج ضيق . و هذه العقوبة تعتبر من أكثر العقوبات انتشاراً فى العصور الوسطى ، و فى كثير من الأحيان كانت تجتمع مع عقوبة أخرى كالتعذيب و إزهاق الروح ، أو النفى أو المصادرة أو الغرامة . و كثيراً ما استخدمت هذه العقوبة فى الجرائم المالية لعدم دفع الضرائب المطلوبة ، لذا كان يرمى الشخص المتقاعس عن دفعها فى " طرفة عين داخل السجن " ، أو يسجن الشخص لعدم تسديد أموال الآخرين ، أو لعدم دفع الغرامة المالية المطلوبة ، و هو ما وصفه المقرزى " بالحبس على ضمان " .

و كان يصدر بعقوبة السجن مرسوماً<sup>١٦</sup> ، وكل من كان يسجن و لو للحظة واحدة عليه أن يدفع رسماً معيناً ، قدره أبو المحاسن بمائة درهم ، و قدره المقرزى بستة دراهم

١٠٥ راجع ترجمة الشجاعى : ابن حبيب : تذكرة النبىه ، ج ٢ ، ص ١٧٢ / ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ، ص ٥١ / المنهل : ج ٦ ، ص ٨٠ .

١٠٦ المنهل ، ج ٦ ، ص ٨٢ .

١٠٧ من الآداب التى ينبغى أن يكون عليها المشاعيلية : إذا أمروا بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه ، تولوا ذلك ، و من حق الله عليهم ، إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتل ، و أن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل فهى سنة ، و متى امر ولى الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، و يعلم أنه مظلوم و لو أكره على ذلك ، فالقصاص عليهم جميعاً - عند الشافعى رحمه الله . السبكى : " أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين " ت ٧٧١هـ / ١٣٠٩م .

- معبد النعم و مبيد النقم . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٦ ، ١٠٩ : ١١٠ .

١٠٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٣ ، ص ٢٧١ .

١٠٩ راجع أمثلة : نظير حسان سعداوى ، ص ٥٠ / لىلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠٠ .

١١٠ الخطط ، ج ١ ص ٢٤ .

١١١ كمينوقا (ل. ا) : صلاح الدين و المماليك . ترجمة حسن بيومى المجلس الأعلى للثقافة سمة ١٩٩٨ ، ص ٨٥ .

١١٢ المقرزى : الخطط ، ج ٢ ص ١٨٧ .

١١٣ راجع : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٥ ص ٣١١ .

سوى كلف أخرى ، و ظل هذا المكس سارياً حتى أبطله في مصر - لفترة - السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م<sup>١١٤</sup> .

و كان يتم الإفراج عن المساجين في الجرائم المالية ، إذا تم الوفاء بالدين ، أو دفعه آخرون ، و في هذه الحالة لم تكن هذه العقوبة عائقاً أمام الشخص في العودة إلى وظيفته التي كانت بيده قبل سجنه ، فعندما أفرج الغورى في ربيع الأول - جمادى الآخرة سنة ٨٠٩هـ / ١٥٠٢م عن فخر الدين كاتب المماليك حتى أوفى ما عليه من مال ، خرج و استمر فى وظيفته<sup>١١٥</sup> .

أما إذا لم يستطع المسجون دفع ما عليه من مال أو كان مسجوناً لسبب آخر ، فكان يمكن الإفراج عنه بالشفاعة أو بالقدية ، أو في بعض المواسم و الأعياد حيث كان السلاطين و الحكام يفرجون عن بعض المساجين نوى الجرائم البسيطة ظناً منهم أنها وسيلة من وسائل القربى إلى الله تعالى .

و من أمثلة ذلك أن أرزمك التركي المسجون ، قتل في رمضان سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م السجنان و هرب ، و لكن بعد أيام من هروبه أرسل يطلب الأمان من السلطان ، و قد شفع فيه الأتابكى قرقماس فعفى عنه السلطان من القتل و رسم بنفيه<sup>١١٦</sup> .

كما كان بعض أصحاب الوقف يخصصون جزءاً منه يدفع نظير خلاص المسجونين و اقتدائهم<sup>١١٧</sup> .

و أحياناً يكون الإفراج بدون سبب حتى لا تمتلئ السجون بالمحاييس ، و فى هذه الحالة كان المفرج عنهم يوجه إليهم تهديد بالتوسيط ، إذا ما عادوا مرة أخرى لارتكاب الجرائم ، الأمر الذى فعله والى القاهرة دولات حُجا بن عبد الله الظاهرى سيف الدين ( ت ٨٤١هـ / ١٤٣٧م ) ، فقد نفذ تهديده و وسط جماعة سبق أن أفرج عنهم ، لأنهم عادوا لارتكاب الجرائم<sup>١١٨</sup> .

أما مدة العقوبة فى السجن : لم تكن المدة محددة بحجم الجريمة ، و غالباً لم تكن مكافئة لحجم الجريمة ، بل عادة ما تفوقها حتى وصلت هذه العقوبة إلى أن أصبح السجن مدى الحياة . فإذا لم يجد المسجون من يشفع له أو يدفع له دية ، ربما يترك منسياً فى السجن طيلة حياته حتى وفاته<sup>١١٩</sup> . فقد ظل الأمير بيبيرس الحاجب مسجوناً فى عصر الناصر محمد لمدة

١١٤ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٧ .

١١٥ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٤٢ .

١١٦ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٧٢ .

١١٧ راجع : وثيقة وُقِفَ باسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون مؤرخة فى ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤هـ ، فى سطرى ١٠٠/١٠١ يشير النص إلى تخصيص نصف سهم لخلاص المسجونين . منشورة فى :

أبن حبيب : " الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر " ( ت ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م ) - تذكرة النبىه فى أخبار المنصور و بنيه . نشر و تحقيق محمد محمد أمين ( ٣ أجزاء ) . طبعة دار الكتب ٧٦ :

١٩٨٦ ، ج ٢ ص ٣٨١ .

١١٨ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٣٣٠ .

١١٩ الحبس غير محدد المدة تطبيقاً لنظرية العقوبة غير محددة المدة التى عرفتها القوانين الوضعية فى أواخر القرن التاسع عشر فكان الحكام المسلمين فى العصور الوسطى سبقوا القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، فهى لها وظيفتان الاستئصال و

خمس وعشرين سنة حتى أفرج عنه في رجب سنة ٧٣٥هـ / ١٣٣٥م ، كما أفرج عن الأمير طغلق التتارى أحد الأمراء الأشرفية الذى ظل مسجوناً لمدة ثلاث وعشرين سنة ، و توفى بعد الإفراج عنه بأسبوع ، ربما من شدة الفرح - كما يعتقد ابن تغرى بردى<sup>١٢٠</sup> - و ظل الشيخ ابن تيمية<sup>١٢١</sup> محبوباً فى قلعة دمشق - بسبب فتاويه - حتى توفى فى السجن سنة ٧٢٨هـ / ١٣٢٧<sup>١٢٢</sup> .

و لذلك ظل المحابيس يترقبون الفرص السانحة للهروب ، و خاصة أثناء نشوب الثورات و الاضطرابات التى كانت تمر بها مصر - أحياناً- فى العصور الوسطى ، ففى القاهرة هرب المحابيس خلال الغوغاء التى حدثت سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٨-١٣٨٩م ضد السلطان برقوق فى أواخر سلطنته الأولى ، حيث قطع المحابيس قيودهم و كسروا أبواب الحبس و خرجوا جملة واحدة و لم يردهم أحد " فى حبس الديلم و الرحبة و خزانة شمائل"<sup>١٢٣</sup> .

الحبس<sup>١٢٤</sup> أو الترسيم :

لذا اختلف الحبس أو الترسيم عن السجن فى مدة العقوبة التى يجب أن يمضيها المذنب فيها ، فالترسيم - كما يذكر المقرئى<sup>١٢٥</sup> - هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه - مثل الحبس الاحتياطى أو الحجز حالياً - و لذا لم يكن له وقت محدد ، فقد يكون قصير الأجل كساعة أو يوم ، أو طويل الأجل كشهر أو سنة أو مضاعفاتها ففى خلال فترة الترسيم يتم تحديد مصيره ، هل يفرج عنه أو يقتل ، و اختلف أيضاً الترسيم عن السجن فى المكان المنفذ فيه العقوبة ، فقد كان الترسيم يتم فى أماكن أفضل كثيراً من السجن ، فقد تم ترسيم ابن السلعوس فى المدرسة الصحابية سنة ٦٩٣هـ / ١٤٧٢م ، و كان الترسيم يتم أيضاً فى المدارس الأخرى كالصالحية و الحجازية و الشريفة أو قاعة الصاحب أو دار الوزارة أو قاعة الذهب أو قاعة الخازندار بدار السعادة و الغداوية و النجبية الجوانية<sup>١٢٦</sup> .

الإصلاح ، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح ، كانت عقوبته مؤقتة و من كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٩٧ .

١٢٠ النجوم ، ج ٩ ص ٨٧ .

١٢١ ابن تيمية : راجع ؛

بدر الدين العيى : " محمود بن أحمد بن موسى " ( ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م )

- عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان . تحقيق محمد محمد أمين ، صدر منه ( ٤ أجزاء ) .

الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٧ : ١٩٩٠ ، ج ٢ ص ١٦٠ .

- ابن حجر ، ج ١ ص ١٠٢ ترجمة ٤٠٩ .

١٢٢ ابن حبيب : تذكرة النبىه . ج ٢ ص ١٦٠ .

١٢٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٢٣٢ .

١٢٤ الحبس فى القوانين الوضعية الحالية : هى عقوبة للجرائم التى تعد جناحاً ، فيوضع المذنب فى أحد السجن العمومية المدة المحكوم بها عليه و لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربعة و عشرين ساعة و لا أن تزيد على ثلاث سنين . راجع : صابر عمار : قانون العقوبات ، ص ١٠ .

١٢٥ الخطط : ج ١ ص ١٨٧ .

١٢٦ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٨٤ ، ١٤٧ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ .

البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك ، ج ١ ص ١٦٥ : ١٦٧ .

### حياة المساجين داخل السجون :

كان من المفروض أن تكون حياة المساجين حياة لائقة فيها قدر من احترام آدمية الإنسان من قبل السجان ، و هو افتراض نابع من الآداب التي أشار إليها السبكي<sup>١٢٧</sup> و التي يجب توافرها في مهنة السجان ، " فعليهم الرفق بالمحبوسين و لا يمنعهم الجمعة إلا إذا منعهم القاضى من ذلك - و قد أفتى بذلك الغزالي - و لا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضاً ، و يمنع من استمتاعه بزوجته دون دخولها لحاجة له ، و إذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، و ألا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم "

و لكن الصورة التي نقلها لنا المقریزی<sup>١٢٨</sup> عن الحياة داخل السجون تختلف تماماً عما أشار إليه السبكي ، فيذكر المقریزی أن المساجين كانوا يجمعون في موضع ضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء و الصلاة يرون عورات بعضهم البعض ، و عليهم أن يقوموا ببعض الأشغال حسب رضى السجان ، و من لم يرض عنه بالغ في عقوبته و استعمله في الأعمال الشاقة في الحفر و بناء العمائر و غيرها ، و هم في الأصفاد ، حتى إذا ما انتهى عملهم رودوا إلى السجن .

و رغم الأعمال الشاقة التي كان يؤديها المساجين ، إلا أن الطعام لم يكن متوفراً بالنسبة لهم ، بل عانى الكثير منهم الجوع إلى حد أن الجوع كان سبباً في موت الكثير منهم ، مثل الأمير سلار بن عبد الله المنصوري الأمير سيف الدين نائب السلطنة بالديار المصرية ، فبعد أن صادر الملك الناصر محمد بن قلاوون أمواله ، اعتقله بالقلعة حتى مات جوعاً فيها<sup>١٢٩</sup>

لذا كثيراً ما استغل السجان جوع المساجين ليخرج بهم إلى الطرقات - و هم في الحديد - يصرخون حتى يتصدق عليهم الناس بالطعام و الأموال ، فيترك لهم ما يسدون به رمقهم ، و يستبقى الباقي له و لأعوان الوالى<sup>١٣٠</sup> . و كان الجوع يبلغ حداً بالمساجين إلى الصراخ و الشكوى ، بل وصل إلى حد أنهم كانوا يقتلون سجانهم و يهربون من السجن عن آخرهم<sup>١٣١</sup> .

و كان السلاطين يتصدقون عليهم بالطعام و الخبز ، أو يتم إطعامهم من الأطعمة التي تمت مصادرتها من بضائع مغشوشة<sup>١٣٢</sup> .

مما سبق يتضح لنا ان السجانين في العصور الوسطى - يغلب عليهم الفظاظة و القسوة و العنف و اللامبالاة و عدم تقدير آدمية الإنسان . و لذلك فقد نجح إلى حد كبير المصور المسلم في التعبير عن شخصية السجان القميئة من خلال بعض تصاوير المخطوطات التي وصلتنا من المدرسة المغولية الهندية في هيئة توحى بهذا المعنى ، فقد وصلتنا تصويرة من

١٢٧ السبكي : معيد النعم ، ص ١٠٩ .

١٢٨ الخطط ، ج ٢ ص ١٨٧ / على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٤٠٣ .

١٢٩ ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج ١ ص ٢١٤ .

١٣٠ قد شاهد الحسن بن الوزان استخدام المساجين في أغلالم لسؤال الناس الصدقات ، و خاصة مع المننبيين من أجل الدين ، فكان قائد السجن يدفع الدين عنهم و يحتفظ بهم في السجن ليشحذ بهم . راجع : وصف إفريقيا ، ج ٢ ص ٢٢١ .

١٣١ المقریزی : الخطط ، ج ٢ ص ١٠٢ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٥ .

١٣٢ عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٥ .

مخطوطة حمزة نامة ، و الراجح تأريخها فيما بين ٩٧٠-٩٨٥ هـ / ١٥٢٦ - ١٥٧٧ م ( لوحة ١١ ) محفوظة في متحف الفريز جاليري بواشنطن<sup>١٣٣</sup> ، تصور أحد الأشخاص يحمل الخاتم إلى السجن الذي يجلس في صحن السجن وحوله مجموعة من المناظر لبعض الأتباع والمساجين ، و في أحد هذه المناظر يقوم الأتباع بتقييد بعض المساجين في أرجلهم و أيديهم بالقيود ، و يبدو على هذا السجن أنه مكان طيب نسبياً ، و المساجين في حالة جيدة وهم يرتدون كامل ملابسهم ، و يلاحظ في هذه التصويرة أن السجن هو الشخص الوحيد الضخم الجثة - في حين أن باقي الرجال حوله صغار الحجم - و ذو بشرة سوداء اللون ، و يبدو على وجهه القسوة والعنف والجبروت - و قد سبق أن رأينا السجن ذا البشرة السوداء في ( لوحة ٢ ) - و صورت قاعات السجن في هذه التصويرة بمنظور أشبه بالمنظور العلوي للعمارة ، و يلاحظ الحركة الشديدة من خلال المناظر المتعددة والأشخاص الكثيرين بحركاتهم المختلفة .  
ملابس المساجين :

من خلال ما أشار إليه المقریزی<sup>١٣٤</sup> : كان المساجين يقيدون بالسلاسل الحديد و يعانون العرى و القمل و الملابس الرثة القليلة التي تستر عوراتهم كما يتبين لنا ذلك من تصاوير بعض المخطوطات التي وصلتنا منها : تصويرة ( لوحة ١٢ ) من المدرسة المغولية من شيراز مؤرخة ٨١٣هـ / ١٤١٠م من الشاهنامه ، محفوظة في مجموعة جيلبيكيان ( بالمتحف البريطاني بلندن )<sup>١٣٥</sup> ، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو ، فنجد في هذه التصويرة خمس مساجين ، أثنان يقفان في مقدمة التصويرة مكشوفي الرأس ، حفاة ، بدون ملابس سوى جزء من ثياب يستر من بعد السرة حتى قبل الركبة ، و قد تم تقييدهما من خلال طوق حديدي غالباً يدور حول الرقبة ، و يخرج منه سلسلة يتم بها تقييد اليدين ، كما يوجد طوق غالباً حديدي يقيد رجلي كلا منهما ، و هما مطأطئا الرأس إلى أسفل و يقف في محاذاتهما خسرو و قد استندت يده اليمنى على مقبض سيف - غالباً - و ملقى على أرضية مقدمة التصويرة سجين آخر عارى الجسد و قد تم فصل جسده عن رأسه و ملزالت آثار نمائه واضحة - و خلف السجينين ، يوجد ثلاثة مساجين آخرين بنفس الهيئة ، و لكن بدون قيود ، و يلاحظ على جميع المساجين ، أن أجسامهم هزيلة و ملامحهم كسيرة ، و المنظر يدور في الخلاء في أرض حجرية تتناثر فيها أوراق الشجر و الزهور و لها خلفية تعبر عن امتداد السماء التي يتوسطها شجرة و يحيط المساجين و خسرو مجموعة من الأتباع و هم يتناقشون و يتجادلون و ينظرون في ترقب هذا الموقف الدموي ، و رسم المنظر في الخلاء - ربما - إشارة إلى علانية تنفيذ العقوبة .

و في بعض الأحيان كان المساجين يتخونون من قيودهم سلاحاً يضرّبون به سجانهم و حراسهم . و عندما يراد زيادة تعذيب أحد المساجين يتركونه ينام على البلاط في عز البرد من غير فرش<sup>١٣٦</sup> . نستنتج من ذلك أن المساجين يعانون قلة الملابس و عدم الاهتمام بنظافتها أو نظافة أجسامهم مع الجوع و سوء المعاملة .

و كان السجن إما جماعياً أو انفرادياً ، و الأخير يعد من أقسى أنواع السجن على نفس المسجون ، حتى أنها كانت تؤدي إلى هلاكه ، و ليس أدل على ذلك من أن الشيخ خضرو

١٣٣ ثروت عكاشة : التصوير المغولي ، لوحة ٤٨ .

١٣٤ الخطط ، ج٢ ص ١٠٢ .

١٣٥ Basil Gray : La peinture person . Geneva , 1977, pl.77 .

١٣٦ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٢٣٢ ، ج ١١ ص ١٥١ .



بن أبي بكر محمد بن موسى المهراني<sup>١٣٧</sup>، صاحب الزاوية بزقاق الكحل ، اعتقله السلطان بيبرس و أمر بحبسه انفرادياً ، و منع دخول أى شخص إليه ، إلا من يثق فيه الظاهر غاية الوثوق و صار يرسل إليه الأطعمة الفاخرة و الفواكه و الملابس و مع ذلك توفى فى الحبس سنة ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م<sup>١٣٨</sup> .

#### أنواع و أماكن و عمارة السجون :

عرفت العصور الوسطى نوعين من السجون هما :

١- سجون كبار رجال الدولة و الأمراء :

و من أمثلتها فى مصر خزانة البنود<sup>١٣٩</sup> ، و سجون أبراج القلاع ، ففى جميع بلاد العصور الوسطى الإسلامية كانت السجون توجد فى القلاع و أبراجها بصفة خاصة ، مثل سجن الجب<sup>١٤٠</sup> فى قلعة الجبل ، و فى البرج الأحمر من القلعة حيث سجن شجرة الدر<sup>١٤١</sup> قبل مقتلها ، و سجن قلعة الإسكندرية<sup>١٤٢</sup> ، و سجن قلعة دمشق<sup>١٤٣</sup> ، و قلعة الصببية ، و قلعة بانيلس بالجولان و حبس الأكراد فى قلعة المرقب من طرابلس<sup>١٤٤</sup> مع تخصيص أماكن أخرى داخل القلاع كسجون مثل سجن العرقانة<sup>١٤٥</sup> فى الحوش السلطاني من القلعة ، كما خصصت إحدى قاعات القصر الكبير فى قلعة الجبل كسجن ، كما وجدت سجون فى بيوت كبار الأمراء مثل سجن دار صرغتمش<sup>١٤٦</sup> ، و الزردخان ، و سجن برجى طوبقابسراى باستانبول و سجن تتر الحجازية ، فقد تم تحويل هذه الدار فى عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق سجناً لأرباب الدولة المغضوب عليهم<sup>١٤٧</sup> . كما وجدت سجون فى الأقاليم مثل سجن دمياط ، و سجن الفيوم<sup>١٤٨</sup> .

١٣٧ الشيخ خضر المهراني : راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : النجوم ج ٧ ص ٢٧٦ /المقريزى السلوك ، ج ١ ق ٢ ص ٧٠٨ ، الخطط ، ج ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ / ابن حبيب : تذكرة النبیه ، ج ١ ص ٣٣٩ .

١٣٨ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٥ ص ٢١٨ : ٢٢٠ .

١٣٩ راجع المقريزى : الخطط ، ج ١ ص ٤٢٣ : ٤٢٥ .

١٤٠ المقريزى الخطط ، ج ٢ ص ٢١٣ / على إبراهيم حسن : الممالك البحرية ، ص ٤٢ .

١٤١ البرج الأحمر : بناه الملك الكامل بن العادل أبى بكر بن أيوب و يعرف حالياً باسم "برج المقطم" ، ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٦ هامش ١ ص ٣٣٦ .

١٤٢ راجع : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٤ ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٢١ .

١٤٣ راجع ابن تغرى بردى : المنهل ن ج ٣ ص ٣٦٧ .

١٤٤ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ٢٣٢ .

١٤٥ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٦٣ ، ٧٥ .

١٤٦ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٢ ص ٧١ .

١٤٧ المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٧١ .

١٤٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج ١١ ص ٣١٠ / ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٧٢ .

٢- سجون العامة و أرباب الجرائم و السراق :

و من أمثلتها حبس المعونة بمصر ، و حبس المعونة بالقاهرة ، و حبس الصيار ، و خزانة البنود ، و سجن المقشرة و حبس الديلم و الرحبة<sup>١٤٦</sup> .

و من الملاحظ أن أغلب هذه السجون هي قاعات أو مخازن بداخل أبنية ، أو داخل قصور أو منازل ، و من ثم فمن الراجح أن مثل هذه الأماكن لا بد أن تكون مسقوفة ، و غالباً لها نوافذ قليلة ضيقة عليها مصبغات معدنية تفتح في أعلى الجدران حتى لا تمكن المسجون من الهرب ، و مساحتها ربما تكون ضيقة بالنسبة لأنه كان يوضع فيها عدد كبير من المساجين معاً فقد وصف المقریزی<sup>١٥٠</sup> سجن المقشرة بأنه من أشنع هذه السجون و أضيقتها .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة التركية منزوعة من مخطوطة محفوظ في متحف طوبقا بوسراى بإستانبول من القرن ١٠ هـ / ١٦م<sup>١٥١</sup> تحتوى على صورة لأحد الشخصيات الهامة في النولة العثمانية ( لوحة ١٣ ) و هو مسجون يجلس بملابسه العثمانية الطراز من حيث العمامة الضخمة ، في وضع جانبي خلف نافذة عليها مصبغات معدنية ، و يظهر من الرسم أن السجن له سقف جمالونى و قد بنى بالأحجار و الأجر و أن حجرة السجن تقع فى الطابق العلوى ، لأن الطابق السفلى رسم له نافذتان ، كما يوجد خلف باب السجن حجرة أو بناء مسدود كله بالأسلاك أو الحديد المتشابك .

في حين أن القليل من السجون الذى يقع أسفل الأرض يطلق عليه "الجب"<sup>١٥٢</sup> و بالتالى هو كالبئر العميق ، ليس له سقف ، و ينزل فيه المسجون عن طريق الحبال مثل سجن الجب بقلعة الجبل ، فقد وصفه المقریزی<sup>١٥٣</sup> بأن الدخول إليه كان عن طريق النزول بطريق التذلى - أى يدلى بالأحبال ثم يرفع بها أيضاً - و مثل هذه السجون تكون مهولة و شنيعة و حالكة الظلام و ذات روائح كريهة ، نظراً لعدم وجود سقف لها ، لذا يتأذى المساجين فيها من حر الصيف و برد الشتاء ، بالإضافة لامتلانها بالوطاويط ، و قد وصلنا نموذج مشابه تماماً لمثل هذه السجون فى تصويرة من الشاهنامه للفردوسى مؤرخة ، ٩٠٢ - ٩١٠ هـ / ١٤٩٧ - ١٥٠٤م محفوظة فى مجموعة و التتر شولتر فى لبيزج<sup>١٥٤</sup> و عليها كتابات فارسية بخط نستعليق من المدرسة المغولية ( لوحة ١٤ ) ، و رغم أنها تصور مشهداً من مشاهد القصة الأدبية الفارسية ، لكن المصور الذى رسمها فى القرن العاشر الهجرى غالباً كان متأثراً بالمظاهر الحضارية السائدة فى عصره ، من خلال رسم السجن الجب الذى يعد من أقدم السجون المعروفة قبل الإسلام ، و فى التصويرة يقوم بيزن - الذى يرتدى غطاء رأس له وجه فهد - بإسقاط سجين فى الجب . و قد رسم هذا السجن و له فتحة فى مستوى سطح الأرض ضيقة غالباً ، فيكاد ينزل من خلالها شخص واحد ، إلى ما يشبه البئر فى باطن الأرض ، و

١٤٩ راجع : المقریزی : الخطط ج ١ ص ٤٢٥ ، ج ٢ ص ١٨٨ / عبد المنعم ماجد : سلاطين الماليك ، ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ .  
١٥٠ الخطط ، ج ٢ ص ١٨٨ .

151 Metin And: Turkish miniatüre painting ( The Ottoman period , Istanbul 1987 , fig.50 .

١٥٢ الجبّ : البئر الواسعة (ج) أجباب و جياب و جبّة . المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠٤ / ورد ذكر الجب فى آيات القرآن الكريم سورة يوسف آية ١٠ ، ١٥ .  
١٥٣ الخطط ، ج ٢ ص ١٨٩ .

154 Walter Schulz : Islamische miniatur , tafe1.14 .

نرى بيزن و هو يمك بأحد طرفى جبل ، بينما الطرف الثانى من الجبل نجده ملفوفاً على معصم السجين و جسده عار تماماً إلا من سرواله ، و هو يجلس بداخل الجب ، الذى رسم على هيئة بئر جاء تخطيطه على شكل مستطيل غير منتظم الأضلاع ، و نجد آلة تلتف حول رقبة سجين الجب - ربما هى شكل من أشكال المعصرة - و لهذه الآلة طرف سفلى يلتف حول معصم السجين ، و يقف حول بيزن اثنين من الجنود أو الحراس ، و أمامه امرأة فيما يبدو تبكى لأنها تمسح بطرف عباتها نموعها ، و بجوارها ثلاثة جنود آخرين ، ظهرت عليهم علامات اللامبالاة و هم يتناقشون .

### ٣- عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً :

و قد تعددت أنواع و أشكال هذه العقوبات و منها :

### عقوبة التشهير و التجريس<sup>١٥٥</sup> :

عقوبة تعزيرية استخدمت بصفة خاصة فى مواجهة ظاهرة انتشار الكذب و شهادة الزور ، و فى الجرائم المالية كالرشوة و الاختلاس و غش الأطعمة ، و كثيراً ما كان المحتسب يوقع هذه العقوبة على البائعين المخالفين فى الأسواق ، و مع ذلك كثيراً ما استخدمت فى الجرائم الأخرى ، فبعد صدور أمر الترسيم أو السجن أو العقوبة أيا كانت ، بعدها ينقل المذنب محمولاً و مقيداً - مشهوراً - إلى مكان السجن أو الترسيم أو مكان تنفيذ العقوبة ، و يحاط بالأعوان لكى لا يهرب ، و غالباً ما يصاحب هذا السير عقوبة الضرب أو أى وسيلة عقابية أخرى .

و يتم التشهير فى الطرقات و الشوارع بين العامة عن طريق إجلال المذنب على دابة ، حمار أو ثور أو جمل ، أو سائراً على أقدامه ، و وجهه للخلف ، بعد حلق لحيته زيادة فى إهانته ، و يضرب الجرس على رأسه كى يجتمع الناس حوله ، و يضرب بالسياط ، أو يمد المذنب على لوح من الخشب تسمر فيه رجلاه و زراعاه و يربط اللوح على ظهر الدابة و يعلق فى عنقه ماشية و هون أو جرة خمر ، و أحياناً تنفه المغانى و المشاعيلية تنادى ، فإذا كان المذنب قاضياً : نودى عليه : " هذا جزاء من يزور المحاضر " أو " هذا جزاء من يتهرب من الشرع " ، أو يلصق فى ظهر المذنب وثيقة زواج مزورة .

و يعد هذا النوع من العقوبات من أقسى العقوبات التى عرفت فى العصور الوسطى و لم يستخدمها المحتسب مع أرباب السوق فحسب ، فقد استخدمت مع جميع شخصيات المجتمع فى العصور الوسطى ، و ليس أدل على ذلك من أن السلطان الأشرف خليل ( حكم ٦٨٩ - ٦٩٣ هـ / ١٢٩١ - ١٢٩٣ م ) أمر بأن القاضى تقي الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعرز يركب حماراً و يشهر<sup>١٥٦</sup> .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية من تبريز من ألبوم سراى تصور لنا هذه العقوبة أوضح تصوير ، و هذه التصويرة محفوظة فى متحف طوبقابوسراى باستانبول<sup>١٥٧</sup> ، ترجع إلى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى ( لوحة ١٥ ) ، تصور ثلاثة أشخاص يتم التشهير بهم ، و هم عراة لا يستر جسداهم سوى سراويل ، و حفاة الأقدام ، بدون لحية و مقيدى الأيدى ، و كل واحد منهم مربوط حول رقبتاه و شاح يشده

١٥٥ التجريس : من جرس أى جرس بالقوم : سمع بهم و ندد و الجرسة : التسميع و التنديد بمن

اقترف ما ينافى المروءة . المعجم الوسيط ، ج ١ ص ١١٧ .

١٥٦ اليبومى إسماعيل : المصادرات ، ج ١ ص ٥١ .

شخص آخر غالباً المشاعلى ، بينما يوجد مشاعلى مع كل مذنب يقوم بضربه بالسوط ، واثنين من المشهر بهم مترجلان ، بينما أحدهم يركب حماراً و وجهه عكس وجه الحمار و هو يرتدى على رأسه طرطوراً أحمر طويلاً مركباً فيه أجراس صغيرة ، بينما المترجلون يلبسون طواقى حمراء ، و قد ارتسم الحزن و الأسى على وجوههم ، و خلف هذا الركب يمتطى شيخ طاعن فى السن حصاناً و خلفه تابعه ، و فيما يبدو أنه أحد أتباع الوالى حيث يراقب صحة تنفيذ العقوبة ، فقد أرتسم على وجهه علامات الاهتمام و المتابعة لما يدور حوله ، و من الملاحظ أنه يوجد بين المشاعلية القائمين بالتنفيذ ، غلام يمسك فى يده شيئاً أشبه بالصاجات لإحداث جلبة و صوت يجذب المارة و الناس للفرجة ، و بالفعل نجد فى خلف التصويرة مجموعة من العمائر و المنازل السكنية قد شيدت بجوار بعضها البعض ، إشارة إلى علانية العقوبة ، و أنها منفذة وسط منطقة عامرة بالسكان ليشهد أكبر قدر ممكن من الناس على تنفيذ العقوبة ، و نجد مجموعة من الرجال و النساء قد خرجوا من هذه البيوت للفرجة ، و بعضهم يقف فوق أسطح العمائر ، و بعضهم يحاول قذف أشياء فى أيديهم على المذنبين ، كنوع من المشاركة فى التشفى و الانتقام من أصحاب الجرائم ، و بعض النسوة ينظرن من خلف الأبواب المفتوحة ، و أشخاص أخرى تنتظر من خلف الجدران ، و أحدهم ينظر من النافذة ، بينما أكثرهم يتفرج من فوق أسطح العمائر<sup>١٥٨</sup> . و يلاحظ على وجوه المتفرجين مشاعر الفرح و السعادة و عدم التصديق لما يحدث ، و الألوان الزاهية فى رسوم هذه التصويرة يعطى إيحاء بأن المشهد يدور فى وضح النهار .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تصور التشهير و التجريس و خاصة فى الأسواق من قبل المحتسب ، تصويرة ( لوحة ١٦ ) من مخطوطة " مجالس العشاق " صورت لحسين بايقرا سنة ٩٦٨هـ / ١٥٦٠م بأسلوب المدرسة الصفوية فى شيراز<sup>١٥٩</sup> . و هى محفوظة فى المكتبة الأهلية ببغداد ، و هى تصور بناء معمارياً له سطح و يتخلله ثلاث حوائط ترتفع عن سطح الأرض ، و يظهر فى أول هذه الحوائط - جهة اليمين - شخصان يقومان بطباعة المنسوجات و فى الحائوت الثانية تتم عملية شراء للمنسوجات بين تاجر و بائع ، و فى الحائوت الثالثة يظهر شخص يجلس ، و خارج الحوائط فى السوق ، نرى مجموعة من الأشخاص ، من بينهم على يسار التصويرة من أسفل نجد أحد المذنبين حيث يتم تجريسه و هو حافى القدمين و يرتدى غطاء رأس كالطرطور تخرج منه زوائد - أجراس - ، و تم تقبيد يديه فى لوح خشبى ، و يدور حول رقبتة حبل يتدلى طرفاه حيث يمسك بها أحد أتباع المحتسب ، و خلف المذنب رجل يمسك سوطاً فى إحدى يديه و يقوم بضرب المذنب الذى يتقدمه غلام يمسك بين يديه بأحد الطبول و يضرب عليها لجذب أنظار الناس للتأكيد على علانية العقوبة ، بينما الشخصان اللذان خلف هذا الموكب ، و الثلاثة أشخاص الذين يقفون فوق سطح البناء يشاهدون العقوبة فى حالة من الدهشة و الاستغراب ، بينما يمارس باقى الأشخاص حياتهم داخل السوق فى حالة من اللامبالاة ، بسبب تركيزهم فى الأعمال التى يقومون بها ، فهناك شخص يحمل فى يده شيئاً كالحقيبة كمن ينادى على بضاعته ، و سقاء

١٥٨ نلاحظ فى هذه التصويرة أن هذه العمائر " الإيرانية " بعضها ينتهى بأسطح مكشوفة ، و البعض الآخر يحتوى أعلاه على منور ، و عدد كبير منهم ينتهى بقباب تنوعت زخارفها و أغلب الجدران الخاجية لهذه العمائر شيدت بالآجر ، فى حين أن البعض الآخر قد كسى من الخارج فيما يبدو ببلاطات خزفية ملونة ، و قد استخدمت أيضاً فى زخرفة أحد قباب هذه العمائر فهى تعطينا فكرة عن أشكال المنازل الإيرانية فى العصر الصفوى .

يقوم بصب الماء لآخر في إناء ، و يعلو التصويرة سطران من الكتابة الفارسية بخط نستعليق يتضمن معناها وصف عقوبة التشهير .

و أحياناً كان يجمع التسمير مع التشهير في وقت واحد ، ففي محرم سنة ٧٨٨هـ / ١٣٨٦م قبض السلطان الظاهر برقوق على جماعة من المماليك ، و ضربهم بالمقارع لأنهم أتفقوا على الفتك به ، و سمرهم ، و أركب كل مملوك على جمل ظهر أحدهم إلى ظهر الآخر ، ثم بعد التشهير وسطوا جميعاً<sup>١١٠</sup> .

و لم تسلم النساء المذنبات من تنفيذ هذه العقوبة عليهن مع تلطيخ وجوههن بالسواد ، و خاصة في الجرائم الخلقية<sup>١١١</sup> .

و كانت تعتبر هذه العقوبة متنفساً للناس عن روح التشفي و الغل المكبوت في صدورهم فضلاً عن الفكاهة و التسلية .  
التسمير :

التسمير عقوبة من العقوبات التعزيرية و التي اقترنت ، في أغلب الأحيان ، بعقوبات أخرى ، مثل التسمير مع التوسيط ، أو التسمير مع التشهير ، أو مع قطع اللسان<sup>١١٢</sup> أو الضرب بالمقارع .

و تنفذ هذه العقوبة - غالباً - بعد نزع ثياب المذنب ، فيما عدا ما يستر عورته ، ثم يربط على خشبتين على هيئة صليب - أي يصلب - ثم تدق في أعضائه مسامير غليظة تربطه بالخشب ، و أحياناً يعلق على باب حانوت ، إذا كان من أصحاب الحرف ، و في هذه الحالة كان المحتسب هو الذي يوقع العقوبة<sup>١١٣</sup> .

وكان التسمير نوعين ، النوع الأول هو : تسمير عطب أو تسمير هلاك<sup>١١٤</sup> ، أي يسمر المذنب تسميراً يؤدي إلى موته ، أما النوع الثاني فهو : تسمير عصر أو سلامة ، أي لا يؤدي إلى الموت ، و من أمثله ما حدث سنة ٨٠٤هـ / ١٤٠١م عندما أثار بعض المماليك الفتنة في دمياط ، أمر السلطان فرج بن برقوق بتسميرهم تسميراً سلامة ، ثم عاد و أطلقهم ، و حبسهم في خزانة شمائل<sup>١١٥</sup> . و في هذا النوع من عقوبة التسمير ، يمكن أن تحدث شفاة من آخرين للمذنب ، فينزعوا عنه المسامير و يفرج عنه ، أما إذا لم تحدث الشفاة ، يتم توسيطه ، أو تنفذ عقوبة أخرى عليه ، و قد استخدمت هذه العقوبة مع النساء كذلك<sup>١١٦</sup> ، و لم تصلنا تصاوير إسلامية عن طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

١٦٠ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ١٩٩ ، راجع نماذج أخرى : نفس المصدر ، ج ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

١٦١ ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصري ، راجع أمثلة :

ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، ٤٦٦ .

١٦٢ راجع أمثلتها : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٣٢١ .

١٦٣ ليلى عبد اللطيف المجتمع المصري ن ص ١٠١ / البيومي أسماعيل : مصادرة الاملاك ، ج ١ ص ٥٤ .

١٦٤ راجع أمثلتها : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ١٥٠ .

١٦٥ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٦ ص ٣٩ .

١٦٦ أمثلة ، راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ١٤١ .

## الضرب أو الجلد :

عقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات التي استخدمت في جرائم الحدود و جرائم التعزير بصفة خاصة ، كما استخدمت في كثير من الأحيان مع عقوبات أخرى مثل التسمير ، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لجبر المذنبين على الاعتراف بالجرائم . و كثر استخدامها في الجرائم المالية و المصادرات لجبر المتهم أو أحد أفراد أسرته على الإقرار بمكان الأموال ، و كعقوبة لشهادة الزور و القذف . و ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير ، و تنفذ هذه العقوبة بعد تعرية المذنب من ملابسه - غالباً - فيتم الضرب على أي جزء من أجزاء الجسم سواء الجسد أو الرأس أو أسفل القممين ، و أحياناً ينبطح المذنب على الأرض ثم يضرب ظهره ، و قد يكون الضرب عنيفاً حتى أنه يدمى في الحال و يترك آثاراً ظاهرة على الجسم ، و يكون الضرب باستخدام الأيدي أو العصا الخشبية أو بالمقرعة ، أو الضفيرة الخوص أو السوط<sup>١٦٧</sup> ، أو المساق الشوم<sup>١٦٨</sup> و كان يستخدمها أعلا الإنكشارية في العصر العثماني أثناء مروره في الأسواق ، أو الضرب بالنبابيت حتى الموت<sup>١٦٩</sup> ، و تختلف عدد الضربات<sup>١٧٠</sup> باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، و هل هي بأمر السلطان أو القاضي أو المحتسب ، فإذا كانت من القاضي أو المحتسب تصبح عدد الضربات ملائماً لحجم الجريمة فلا تتعدى المائة ضربة ، أما إذا كانت بأمر من السلطان ضد أحد من مماليكه المتأمرين ، فتكون عادة مصحوبة بالانتقام و روح التشفي ، فتتجاوز عدد الضربات الحد المعقول ، حتى تصل إلى آلاف الضربات.

و كان السلطان بيبرس الجاشنكير يستخدم عقوبة الضرب بالمقارع مع بعض العوام الذين كانوا يكرهونه ، و يكتابون السلطان الناصر محمد إلى العودة إلى الحكم ، و عندما قبض على السلطان الأشرف شعبان بن حسين ٧٧٨هـ / ١٣٧٦م ، و قام الأمراء المتأمرين - منهم الأمير أيبك البدرى - بضربه تحت رجليه نحواً من سبعين ضربة بالعصى<sup>١٧١</sup> ثم خنقوه ، و ضرب الوزير صاحب شمس الدين موسى بن أبي إسحق عبد الوهاب بن عبد الكريم القبطى المصرى ستة عشر ألف شيب<sup>١٧٢</sup> ، و بلغ من حدة الضربات ، أن وقع من ظهره قطعة لحم بقدر الرغيف ( ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م )<sup>١٧٣</sup> ، و استخدمت عقوبة الضرب مع الحبس و

١٦٧ السوط : ما يضرب به من جلد : ، أو ما يعرف برخو الكبراج ، المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٤٦٣ .

١٦٨ الشوم : خشب صلد يستعمل في صنع مقابض أيدي العدد و الآلات ، المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٥٠١ .

١٦٩ ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

١٧٠ اختلف الفقهاء في الحد الأدنى و الأقصى في استخدام عقوبة الجلد في جرائم التعزير ، و انتهوا إلى أنه لا يجب أن تصل عقوبة الجلد في التعزير إلى أقصى من عقوبة الجلد في جريمة الزنا و هي مائة جلدة ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٩٢ : ٦٩٣ .

١٧١ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٦٠ - ٦١ .

١٧٢ الشيب : سير في رأس السوط أو الكبراج . راجع ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ هامش ٢ ص ٨٨ .

١٧٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٨٨ - ٨٩ .

العصر حتى الموت مع قاضى القضاة فى دمشق / أبى العباس القرش (ت ٧٩٣هـ) / ١٣٩٠م<sup>١٧٤</sup> .

و استخدمت هذه العقوبة فى تأديب النساء أيضاً ، و خاصة الجوارى ، فكان الملك المنصور حاجى شعبان ( ت ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م ) إذا ضرب أحداً من جواريه يتجاوز ضربه لهن الخمسمائة عصاة ، فكان الملك الظاهر برقوق عندما يسمع صياحهن يشفع لهن ، فيقبل شفاعته و يتركهن ، و لما تكرر منه ذلك ، صار إذا أراد ضرب إحداهن - و حتى لا يعلو صياحها - يأمر معاونيه أن يزفوا بالدفوف و الغناء ، فلا يمكن أحداً من التشفع لهن<sup>١٧٥</sup> .

و رغم أن عقوبة الضرب من أشهر العقوبات انتشاراً و استعمالاً فى مختلف الجرائم ، إلا أن بعض السلاطين حاولوا إبطالها و أصدروا المراسيم العديدة لذلك ، و خاصة فى عصر الملك الناصر محمد سنة ٧٢٦هـ / ١٣٢٥ - ١٣٢٦م ، لكن لم ينفذ هذا الأمر<sup>١٧٦</sup> .

و هى أيضاً من أكثر العقوبات التى وصلتنا تصاوير عنها ، فقد استخدمت فى اللوحات ( ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ ) ، كما وصلتنا تصويرية من المدرسة العربية من مخطوط كلية و دمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ / ١٢٣٠م ، محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس<sup>١٧٧</sup> ، ( لوحة ١٧ ) تصور إحدى الحكايات التى يضرب بها المثل عن تجريم الشهادة الزور و عقوبتها الضرب ، فنشاهد خط الأرض و قد رقد عليه شخص بكامل ملبسه - بدون سروال - و يقوم شخص آخر بضربه بعضا يرفعا بإحدى يديه و يمسك بالأخرى يد المذنب حتى يتمكن من ضربه على أى جزء من جسمه و خلفه رجل يجلس محاولاً مسك أحد أقدام المذنب كى يثبتته على الأرض لإتمام العقوبة ، بينما يشير بيده الأخرى كمن يؤنب المضروب على ذنبه ، و خلفه تقف سيدة ترتدى طرحة و تشير بإصبعها معاتبة - أيضاً- المذنب عما اقترفه من ذنب ، بينما نشاهد طائر الباز ينقض و ينقر عين المذنب ، كنوع آخر من العقوبة الرمزية ، لأن المذنب كان بازيار .

كما وصلتنا تصويرية أخرى من المدرسة الصفوية فى إيران من مخطوطة الشاهنامه من عمل المنصور رضا عباس ترجع إلى القرن العاشر الهجرى / السادس عشر الميلادى ، عليها كتابات فارسية بخط نستعليق محفوظة فى متحف طهران<sup>١٧٨</sup> ، ( لوحة ١٨ ) ، و رغم أن هذه التصويرية تصور مشاهد أدبية ، إلا أنه من خلالها يتم ضرب أحد الأتباع المذنبين عن طريق الضرب بالأيدى على الوجه ، إذ يجثو المذنب على ركبتيه و قد ارتسم على وجهه مشاعر الخوف و الهلع ، و قد جلس شخص آخر من الخلف عليه ، ليتمكن من تثبيت وجه المذنب عن طريق لف إحدى ذراعيه حول جبهة المذنب - الذى وقعت قبعته على الأرض - و بيده الثانية يمسك صدره ، و بينما الشخص الواقف أمام المذنب ، يرفع إحدى يديه ليهم

١٧٤ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٤٥ .

راجع أمثلة أخرى : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٨٨ ، ٤٨٥ .

١٧٥ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٢ ص ١٧٣ .

١٧٦ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ١٠٠ .

E. Blochet : Les Enlumières des manuscrits orientaux, Paris - planche. ١٧٧

IX بدون تاريخ .

١٧٨ نامورنامة ، لوحة ٢٠١ / راجع نماذج أخرى من تصاوير مخطوطات إسلامية يظهر فيها

عقوبة الضرب : نامورنامة : لوحة ٢٣ .

بالضرب على وجهه بعنف ، فقد انعقدت قبضة يده اليمنى أمام صدره ، و رفع أطراف ثيابه و ثبتها في المشد حول وسطه ، حتى لا تعوقه طول الثياب عن إنجاز مهمته ، و ارتسم على وجهه ملامح الغضب و التشفى ، و يوجد ثلاثة رجال يشاهدون تنفيذ العقوبة و هم يضعون أحد أصابعهم في فمهم علامة على الدهشة و المفاجأة لما يرونه ، و المنظر يدور أمام خيمة في مكان خلوى حيث الصخور التى تتناثر فيها الزهور و النباتات كما تتخلل التصويرة سطور من اللغة الفارسية بخط نستعليق .

كما وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية للمصور الإيراني محمد قاسم سنة ١٠١٤هـ / ١٦٠٥م ، محفوظة في المتحف المتروبوليتان بنيويورك<sup>١٦٦</sup> ، تصور الضرب بالفلقة علانية ، فالمنظر يدور في الخلاء حيث الطبيعة الخلابة و الأشجار الباسقة ، و الأرض المزهرة ، و الصخور في الخلفية ، و في وسط التصويرة ، نجد شخصاً تم طرحه أرضاً و هو يرتدى كامل ملابسه ، رفعت رجليه الحافيتين المربوطتين إلى أعلى على عصا ، حيث يجلس أمامه شيخ له لحية سوداء كثيفة يقوم بضربه بالعصا .  
عقوبة العصر :

من العقوبات التعزيرية التى عرفت في العصور الوسطى هى عقوبة العصر بالمعصرة ، و هذه الآلة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعضهما يوضع بينهما الجزء المراد عصره من جسم المذنب ، ثم تشد الخشبتيان شداً وثيقاً فيؤدى ذلك إلى أضرار بالغة بالجلد و العظام المعصورة بينهما<sup>١٨٠</sup> . و استخدمت هذه العقوبة مع عقوبات أخرى في كثير من الأحيان ، كما استخدمت كوسيلة من وسائل إجبار المتهمين و الشهود على الاعتراف ، إضافة إلى أنها استخدمت أيضاً في بعض الأحيان في تأديب المختلين عقلياً . و قد سبق الإشارة إلى أمثلة<sup>١٨١</sup> استخدمت فيها هذه العقوبة مع عقوبات أخرى ، و قد نفذت هذه العقوبة مع النساء أيضاً إذ قام الأمير صرغتمش في مستهل ذى القعدة سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م بمصادرة املاك الوزير علم الدين بن أحمد بن زنبور و القبض عليه ، و ضرب ابنه عرياناً أمام زوجته حتى تعترف على مكان النقود ، إلا أنها أسمعتة كلاماً جافياً فأمر بها فعصرت<sup>١٨٢</sup> .  
أساليب عقابية أخرى :

و قد تفنن حكام العصور الوسطى في ابتكار أساليب للعقاب عنيفة و بالغة القسوة مثل الجلوس على دست معدنى محمى بالنار ، أو لباس المذنب طاسة محمية بالنار و قطع أيدي و أرجل المذنب و تعليقها في عنقه و صلبه على جمل و التشهير به على هذا الوضع ، الأمر الذى فعله الملك الناصر محمد بن قلاوون في أتباع بيدرا ، قتلة أخيه الأشرف خليل سنة ٦٩٣هـ / ١٢٩٣ - ١٢٩٤م<sup>١٨٣</sup> ، بحيث ظلوا على هذه الحالة حتى توفاهم الله .

١٧٩ زكى محمد حسن : فنون الإسلام ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، شكل ١٤٢ .

١٨٠ المقرئى : السلوك ، ج ١ ق ٣ ص ٧٤٠ / ماجد : نظم سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٣ .

١٨١ فقد وصلتنا تصويرة استخدمت فيها المعصرة لتأديب بعض المجانين من المدرسة التركية العثمانية من ألبوم احمد الأول المحفوظ في متحف طوبقاربوسراى باستانبول من القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى .

راجع : Metin And : Turkish minature , fig. 79 .

١٨٢ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٠ ص ٢١٩ .

١٨٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٩ .



و من الأساليب العقابية المعروفة في العصور الوسطى ، قلع أضراس المذنب ، و تكحيل العين بالنار ، و التعليق من اليدين و وضع الأتقال في الرجلين حتى تتخلع الأعضاء ، و وضع الأصابع في الزيت المغلى و التسعيط ، أى إسقاء المذنب ماء بالجير و الملح و الخلى من أنفه ، و نعل الرجل في رجليه كما تتعل الخيل<sup>١٨٤</sup> . الشد و التعليق ، حيث يعلق المذنب على خشبة منكساً رجليه إلى أعلى و رأسه إلى أسفل<sup>١٨٥</sup> ، كما في ( لوحة ٩ ) .

و رغم قسوة هذه العقوبات المبالغ فيها ، و التى لا تتكافئ في كثير من الأحيان مع حجم الجريمة المرتكبة ، و هو استنتاج سجله شعراء نفس العصر في أشعارهم كما يلى :-  
و ما تعلقت بالسرياق منتكساً \*\*\* لجرمة أوجبت تعذيب ناسوتى<sup>١٨٦</sup>

إلا أن المذنبين في بعض الأحيان كانوا يعاودون الكرة مرة أخرى في ارتكاب الجريمة ، مثل ابن الوارث - من الحرمين - قبض عليه سنة ٩٠٤هـ / ١٤٩٨م ، و قطع لسانه و كحلت عيناه بالنار ، و مع هذا لم يرتجع عن الحرام و السرقة ، إذ قبض عليه مرة ثانية<sup>١٨٧</sup> .

#### الصلب :

عرف الصلب كعقوبة تعنى القتل و قد سبق الحديث عنها ، كما يعنى الصلب عقوبة أخرى تعذيبية ، باعتبارها حدا يعاقب به على جريمة الحرابة ، أى قطع الطريق ، لذا فهى عقوبة تعزيرية ، و يتم صلب الإنسان حياً و لا يمنع عنه طعامه و لا شرايه و لا يمنع من الوضوء و الصلاة ، و لكنه يصلى ايماء ، و يجب ألا تزيد مدته على ثلاثة أيام ، فهى عقوبة بدنية يقصد منها التأديب و التشهير ، و هى أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرون بالوقوف و أيديهم مرفوعة إلى أعلى زمناً<sup>١٨٨</sup> .

و لم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة ، لكن يمكننا أن نتعرف على هذه الطريقة العقابية من خلال أحد صور الشاهنامة ( لوحة ١٩ ) من المدرسة الصفوية من تبريز مؤرخة سنة ٩٤٢هـ / ١٥٣٥م ، من عمل سلطان محمد ، و مير سيد على ، تمثل التصويرة موت الضحاك ، و هى محفوظة في متحف راث بنجيف<sup>١٨٩</sup> ، و المنظر مرسوم وسط مجموعة جبلية ذات صخور ملونة و متدرجة إلى أعلى حيث فجوة في قلب الجبل يتم فيها صلب الضحاك - الذى تقالبت ثعابينه فى تلك اللحظة و صارت أشبه بالديدان - ، فقد تم ربط كتفيه بالجبال و تعليقه منها إلى أعلى ، و لف جبال حول معصميه لشدهما فى استقامة و ربطهما بصخور الجبل ، و تم تقييد رجليه بجبال تربط من نهايتها بصخور الجبل ، فصار

١٨٤ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٢ ص ٢٢ / نظير حسان : صور و مظالم ن ص ٤٨ - ٤٩

اليومى إسماعيل : المصادرات ، ج ١ ص ٥٢ ، ٥٥ .

١٨٥ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٢ هامش ١ ص ١٠١ .

١٨٦ هذه الأبيات الشعرية قالها الأديب الوزير فخر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرازق بن أبراهيم القبطى وزير دمشق و ناظر الدولة بالديار المصرية و الشاعر المشهور فى ٥ ذى الحجة سنة ٧٩٤هـ / ١٣٩١م فى عصر الظاهر برقوق .

ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٢ ص ١٠٠ .

١٨٧ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٢ ص ٣٣ .

١٨٨ راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٧٠١ .

١٨٩ حصة الصباح و آخرون : كنوز الفن ، لوحة ٤٥ .

مصلوباً في شكل يشبه عقوبة التلاميذ - اى التنذيب ، و نرى فوق قمة الجبل السجان يثبت الميزان فوق قمة جبل دماوند ، و نجد البطل أفريدون مشيراً بأصابع الاتهام ، و فى أسفل الجبل نجد مجموعة الأتباع ، و خيولهم مع حامل الباز ، و عازف القيثارة ، و مجموعة أخرى من الأتباع أو الأشباح تختلس النظر من بين الصخور ، و يحف بالجبال عدد من الأشجار ، بينما يعلوها مجموعة من السحب الكثيفة المتشابكة .

### ثانياً : عقوبات تبعية مالية و إدارية :

تشمل العقوبات المالية نوعين هما :

(١) المصادرات المالية : و قد توسع حكام العصور الوسطى الإسلامية استخدام هذه العقوبة المالية بحيث أصبحت تشمل المصادرات كل شئ من الممتلكات العقارية أو العينية من ملابس و مقتنيات أو مال أو بضائع أو حتى إقطاعات و وظائف أو حوانيت أو مصانع أو دواب أو أوقاف و شملت أيضاً العبيد و النساء<sup>١١٠</sup> .

### (٢) غرامات مالية و تقدر حسب حجم الجريمة .

و مثل هذه العقوبات هى نوع من التعزيرات كان يوقعها السلطان أو القاضى أو المحتسب ، و هى عقوبة مقررة واجبة النفاذ هدفها المال . و كان يقصد بهذه العقوبة إيلاء الجاني عن طريق نقص مال جناه بطريق التحايل أو الغش أو بأي أسلوب غير مشروع ، و رغم أن مثل هذه العقوبة تتال من أفراد أسرته ، الذين قد لا يكون لهم ذنب فى الحرمان من مورد إعالتهم ، و يمكن اعتبار هذه الجريمة نوعاً من أنواع التدابير الاحترازية لمنع وقوع مثل هذه الجرائم و التماذى فيها ، و فى نفس الوقت تعتبر تعويضاً من الدولة للأشخاص الذين لحقهم ضرر ما .

و تعد عقوبة المصادرة نوعاً من العقوبات التبعية المقترنة بعقوبات أخرى كالإعدام أو التعذيب الجسدى أو النفى أو تحديد الإقامة أو السجن . ففى سلطنة الناصر محمد الثالث أمر بمصادرة الوزير كريم الدين ، بسبب موقفه من الفتنة بين النصارى و المسلمين ، فصادر أمواله و دوره ، و أمره أن يلزم داره بالقرافة ، ثم نفاه إلى بيت المقدس ، و أعاده إلى القاهرة ، ثم أرسله إلى أسوان حيث قتل<sup>١١١</sup> . و حسب المرسوم السلطانى سنة ٧٥١هـ / ١٣٥٠م تم عزل و اعتقال و مصادرة المولى زين الدين عمر بن شرف الدين يسوف الجلى<sup>١١٢</sup> .

و كان الجمع بين عقوبتى المصادرة و الغرامة أمراً بالغ الصعوبة و خاصة فى التنفيذ ، فبعد مصادرة الأموال ، من أين تدفع الغرامة !!؟ ، و هو الأمر الذى حير بعض المذنبين و سبب لهم أضراراً بالغة ، و من أمثلة ذلك عندما صادر الغورى فى ١٩ رمضان سنة ٩١٧هـ / ١٥١١م القاضى أبى البقاء ناظر الأسطبل و مستوفى الخاص فسجنه و قيده بالحديد و أقعده على البلاط بدون فرش ، بسبب وشاية ضده تقول إنه يلبس أثواب و عمامة السلطان فى غيابه ، بل لم يكتف بذلك فصادر دوايب القصب التى كانت له فى دمياط و قور عليه مالا فحصل له الضرر الشامل<sup>١١٣</sup> .

١٩٠ راجع : البيومى إسماعيل : المصادرات المالية ، ج ١ ص ٢٢ : ٢٧ ، ١٢٨ ، ١٩٥ .

١٩١ على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك ، ص ٤٦٠ .

١٩٢ ابن حبيب : تذكرة النبه ، ج ٣ ص ١٤٥ .

١٩٣ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٢٤٥ .

### ٣) العقوبات التبعية الإدارية :

تعتبر العقوبات الإدارية نوعاً من العقوبات التعزيرية التي تطبق بصفة خاصة على الوظائف ، فيتم عزل المذنب من وظيفته ، و كان السلاطين أول من يستعمل هذه العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتآمرين أو مجرد التحريض على ذلك ، و استعملوها أيضاً ضد مخالفيهم في الرأي ، مهما كانت مكانتهم الاجتماعية ، بحيث وصل الأمر إلى التعسف في استعمال السلطة ، إن السلطان الغوري سنة ٩١٩هـ / ١٥١٣م عزل القضاة الأربعة لأنهم رفضوا أن يحرفوا شريعة الله تنفيذاً لأوامره في إعدام الزاني المحصن بدلاً من رجمه<sup>١١٤</sup> ، و هي تعد عقوبة تبعية تستخدم مع عقوبات أخرى أصلية في كثير من الأحيان .

### ثالثاً : التدابير الاحترازية :

يقصد بها عقوبة النفي و هذه العقوبة من العقوبات التي وردت في القرآن الكريم<sup>١١٥</sup> ، كعقوبة مكلمة لعقوبة الجلد للزاني غير المحصن و محددة بمدة سنة ، و هي من جرائم الحدود ، كما كانت أحد عقوبات جريمة الحرابة ، على أن يكون النفي داخل حدود دار الإسلام ، في بلد تبعد عن بلد المذنب مسيرة يوم واحد ، و على أن يحبس في البلد المنفى إليها حتى تظهر توبته و صلاحه ، و هنا يطلق سراجه<sup>١١٦</sup> .

النفي في العصور الإسلامية كان يتم داخل الإقليم في مكان بعيد ، أو يتم النفي خارج الإقليم و لكن داخل حدود بلاد الإسلام . و قد يكون النفي لمدة محددة يقررها الحاكم بنفسه أو يتم العفو عن المذنب المنفى إذا تمت له شفاة ، و قد ينسى المنفى منفاً حتى وفاته في بلد المنفى ، و عقوبة النفي باعتبارها عقوبة تبعية كانت تتم مع عقوبات أخرى أصلية سبق و أشرنا إليها .

و كان يتم نقل المنفى على ظهر حمار إلى موضع تسفيره و يحاط بالحراس مثلما حدث مع الوزير تاج الدين الملكى سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م<sup>١١٧</sup> .

### الخاتمة :

عن طريق الاستئناس بالمنهج القانوني الوضعي الحديث ، تبين لنا أن العقوبات فى مجتمع العصور الوسطى الإسلامية كانت متدرجة فى عمومها ، و تبين لنا أنها تنقسم إلى :-

١٩٤ راجع أمثلة أخرى :

منى بدر : أثر الفن السلجوقي ، ص ١١٧ ، ١٢١ ، ٣٧٥ : ٣٧٨ .

١٩٥ كما جاء فى قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا فى الأرض " المائدة آية ٣٣٠ .

١٩٦ عقوبة النفي بهذا المعنى تقابلها فى القوانين الوضعية عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أو المؤسسة العقابية ، أى حبس المحكوم عليه فى مكان خاص مدة غير محددة ، و هى من أحدث نظريات العقاب فى القوانين الوضعية التى عرفت فى أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، أى أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية و طبقتها من ثلاثة عشر قرناً

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

١٩٧ ابن حبيب : تذكرة النبىه ، ج ١ هامش ٤ ص ١٢ .


- ١) عقوبات أصلية : كالقتل والسجن والحبس والتعذيب .
  - ٢) عقوبات تبعية : مالية كالمصادرة والغرامة ، و إدارية كالعزل من الوظائف.
  - ٣) تدابير احترازية : كالنفي .
- كما تبين لنا أنه رغم تدرج هذه العقوبات إلا أنها اتسمت بالقسوة والشطط فى تطبيق أكثر من عقوبة عن الجريمة الواحدة وخاصة فى جرائم التعزير .
- كما أظهر البحث أن العنف فى تنفيذ العقوبات وصل حداً أن بعض سلاطين المماليك ، مثل السلطان الغورى ، غلطوا العقوبات حتى فى جرائم الحدود ، كالقتل كعقوبة لجريمتى الزنا و السرقة ، رغم التزام القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية فى تنفيذها حتى و لو أدى ذلك إلى التكيل بهم شخصياً .
- و قد استنتجنا أن خروج بعض سلاطين العصور الوسطى عن أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض جرائم الحدود قد يكون سببه : إما تمشياً مع عاداتهم القبلية التى خرجوا بها من مسقط رأسهم فى وسط آسيا ، أو تأثراً من أحكام الياسة المغولية ، التى اتفقت أحكامها مع بعض أحكام دول وسط و شرق آسيا كالصين ، الذين يجعلون القتل عقوبة لأغلب الجرائم مثل الزنا و السرقة ، ولما كانت العادات تعتبر من المصادر الهامة فى صياغة القوانين الوضعية المعاصرة ، بما يشير إلى سبق حكام العصور الوسطى الإسلامية فى العمل بالقوانين الوضعية .
- تبين لنا أيضاً أن فظاظة العقوبات فى العصور الوسطى لم تكن من نوع التكيل والثأر المعروف فى الطبقة العسكرية فحسب ، فقد تعدى تنفيذها جميع شرائح المجتمع ، حيث حرص البحث على اختيار نماذج مختلفة توضح ذلك .
- كما تبين لنا أن المصادر المملوكية تحدثت فى ثناياها بشكل واضح عن طرق تنفيذ العقوبات الإسلامية فى العصور الوسطى ، و لكننا للأسف لم نتمكن من العثور على تصاوير من العصر المملوكى توضح طرق التنفيذ ، و هى الثغرة التى وجدناها فى تصاوير المدارس التصويرية الإسلامية الأخرى المعاصرة ، سواء وردت من خلال مخطوطات أدبية أو تاريخية ، لأن المصور كان يصور أحداث المخطوط بثقافة عصره ، و هى محصلة بديهية لأى فنان فى أى عصر من العصور ، إنه يستلهم فى صورته أشكال البيئة الطبيعية التى خلعت صورتها على العقل البشرى . و بالتالى فقد أدى منهج البحث السابق إلى نتيجة هامة ، و هى تشابه طرق تنفيذ العقوبات فى دول العالم الإسلامى فى العصور الوسطى ، و الدليل على ذلك أن الحلاج المقتول سنة ٣٠٩هـ / ٩٢٢م ذكرت المصادر أنه قتل صلباً ، ومع ذلك فقد تم تصويره من خلال تصويرتين ، إحداهما من المدرسة المغولية الهندية وأخرى من المدرسة التركية وهوقتل شنقاً .
- بعض العقوبات لم تصلنا تصاوير إسلامية توضح طريقة تنفيذها مثل طريقتى الخوزقة و التسمير التى وصفت من خلال المصادر فحسب ، و البعض الآخر وصلنا وصفها من خلال شهود عيان ، كطريقتى التوسيط بالسيف و السلخ التان وصفهما لنا الحسن بن الوزان فى كتابه وصف إفريقيا .
- كان القتل يتم بعدة طرق هى الشنق والقتل بالسيف أو النمجة أو التخريق أو الخنق أو التوسيط أو الخوزقة .
- كان يسبق ويلحق كثير من عمليات القتل عقوبات تبعية أخرى كان أشدها قسوة هى العقوبات التبعية اللاحقة على القتل و المتمثلة فى صورة التمثيل بالحجة .
- لم تكن عقوبة التسمير والتجريس قاصرة على جرائم أرباب السوق و المنفذة من قبل المحتسب فحسب ، فقد استخدمت فى كثير من الأحيان كعقوبة تبعية يتم من خلالها

الإعلان عن الجريمة والعقوبة قبل تنفيذها ، من خلال التشهير بالمجرم في أثناء اقتياده إلى حيث يتم تنفيذ العقوبة الأصلية فيه سواء كانت القتل أو السجن أو الحبس .


- أهم ما امتازت به هذه العقوبات أنها كانت تتم علانية بدءاً بعقوبة الإعدام ، و انتهاءً بعقوبة الضرب ، وفي هذا تحقيق للغرض من العقوبة و هو الردع العام و العظة .

- من النتائج الهامة - أيضاً - التي توصلنا إليها من خلال الاطلاع العلمي خلف ثنايا البحث أنه على الرغم من قسوة العقوبات في الدول الإسلامية في العصور الوسطى ، إلا أنها كانت لا تقارن بالعقوبات المهولة التي كانت متبعة في نفس الفترة الزمنية في دول أوروبا .


- تم الاستعانة بتوضيح متن هذا البحث بعدد ( ١٩ لوحة ) سبق عرضها ، و لكن تنشر لأول مرة كموضوع جديد منهجياً و موضوعياً - فيما اعتقد .



(لوحة ١) : وثيقة حكم صادرة من محكمة ابريم مؤرخة سنة ١١٠٠هـ/١٦٨٨م محفوظة في متحف الشرطة بالقاهرة سجل رقم ٢٣٧٩٤



(لوحة ٢) : تصويرة من مخطوطة "جلستان" سعدى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة بين سنتي ١٠١٤-١٠١٥هـ/١٦٠٥-١٦٠٦م محفوظة في متحف راث بجنيف، تصور مجلس القضاء (عن حصة الصباح - كنوز الفن)



(لوحة ٣) : تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي" من المدرسة  
الصفوية تنسب إلى القرن ١٠هـ/ ١١م، محفوظة في متحف طهران،


تصور الشنق على جذوع النخل  
(عن سيد عبد المجيد زادة: نامورنامه)

فيلوفا سلاووك ولبانديك  
(عن: سيد علي زاده وكنه زاده)



(لوحة ٤) : تصويره من مخطوطة تركية محفوظة في المكتبة الاهلية بباريس  
مؤرخة في ١١ ربيع الأول ٩٢٣هـ / ٢٣ ابريل ١٥١٧م، تصور شقيق السلطان  
طوماتباي على باب زويلة  
( عن صلاح عيسى: رجال مرج دابق )





(لوحة ٥) : تصويره من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن  
١٠هـ / ١٦م، محفوظة في متحف والترز جاليري بواشنطن، تصور  
شبق الصوفي حسين بن منصور الحلاج  
( عن ثروت عكاشة: التصوير المغولي )

(لوحة ١٦) : تصويره من  
المدرسة المغولية الهندية ترجع  
إلى القرن ١٠هـ / ١٦م،  
محفوظة في المتحف القومي  
بنيودلهي، تصور الامبراطور  
أكبر يأمر باغراق احد النبلاء  
المتمردين في مياه النهر ( عن  
ثروت عكاشة: التصوير  
المغولي)



(لوحة ٦ب) : جزء توضيحي  
من اللوحة السابقة






(لوحة ٧) : تصويره من مخطوط الشاهنامه للفردوسي، من المدرسة المغولية مؤرخة فيما بين ٩٠٣-٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليبزج بألمانيا- تصور القتل بالمنجلة (كيخسرو يقتل جوري) ( عن Walter Schulz )



(لوحة ٨) : تصويره من مخطوط الشاهنامه للفردوسي، من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م، محفوظة في متحف طهران، تصور القتل بالمنجلة ( عن سيد عبدالمجيد: نامورنامه )



(لوحة ٩) : تصويره من مخطوط الشهامة للفردوسي مؤرخة ٩٠٣-  
٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة في مجموعة والتر  
شولتز في ليبزج بألمانيا، تصور عقوبتي السلق والتعليق، (كسرى يأمر بقتل  
مزدك والتابعين له) ( عن: Walter Schulz )



(لوحة ١٠) : تصويره من مخطوط الآثار الباقية للبيروني مؤرخة ٧٠٧-  
١٣٠٨هـ/م، مخطوة في جامعة أدمبرج بألمانيا، تصور التمثيل بالجسة ( عن:  
Arnold and Grohman: the Islamic book )




(لوحة ١١١) : تصويره من مخطوطة حمزة نامة المؤرخة فيما بين ٩٧٠-  
١٥٢٦/١٥٧٧م، محفوظة في الفريير جاليري بواشنطن، من  
المدرسة المغولية الهندية تصور السجن والسجان والمساجين، (عن ثروت  
عكاشة : التصوير المغولي )



(لوحة ١١ب) : جزء توضيحي  
من اللوحة السابقة



(لوحة ١٢) : تصويره من مخطوط الشهامة للفردوسي مؤرخة  
٨١٣هـ/١٤١٠م، محفوظة في المتحف البريطاني بلندن، من المدرسة  
المغولية في شيراز، تصور مجموعة من المساجين يقفون أما خسرو ( عن:  
( Basil Gray: La peinture person



(لوحة ١٣) : تصويره منزوعة من مخطوط تركي ترجع إلى القرن  
١٠هـ/١٦م، محفوظة في متحف طوبقابوسراي باستانبول من المدرسة  
التركية العثمانية، تصور أحد الشخصيات التركية الهامة مسجوناً )

عن : ( Metin And : Turkish minitature:



(لوحة ١٤) : تصويره من مخطوط الشهامة للفردوسي مؤرخة ٩٠٢-٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليبزج بألمانيا، تصور سجن الجب ( عن: Walter Schulz )



(لوحة ١٥) : تصويره من ألبوم سراي، ترجع إلى النصف الثاني من القرن ١٥هـ/١٥م، محفوظة في متحف طويقابوسراي باستانبول، من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس ( عن: Walter Schulz )






(لوحة ١٦) : تصويره من مخطوط مجالس العشاق لحسين بيقرا مؤرخة  
١٥٦٠م/٩٦٨هـ، محفوظة في المكتبة الاهلية ببباريس من المدرسة الصفوية،  
تصور عقوبتي التشهير والتجريس ( عن: Patricial L. Baker )



(لوحة ١٧) : تصويره من مخطوطة كلية ودمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ/١٢٣٠م، من المدرسة العربية، محفوظة في المكتبة الاهلية ببراريس، تصور عقوبة الضرب عن الشهادة الزور، ( عن: E. Blochet )



(لوحة ١٨) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسي يرجع للقرن ١٠هـ/١٦م، محفوظة في متحف طهران، تصور عقوبة الضرب، ( عن: نامورنامه )



(لوحة ١٩) : تصويره من مخطوط الشهامة للفردوسي مؤرخة  
٩٤٢هـ/١٥٣٥م، من المدرسة الصفوية، محفوظة في متحف رايش  
بجنيف، تصور عقوبة الصليب، (موت الصخاك) ( عن: حصة الصباح )

Copyright of Annual Conference of General Union of Archaeologists is the property of General Union of Arab Archaeologists and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.